

(بروايةِ ولدِه شيخ القضاة أبي علي إسماعيل البيهقي)

نفذها إليه مستدركًا فيها عليه في تصنيف شرع فيه سمّاه «المحيط»
استدراكًا فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره

اعتنى بها
أبو عبد الله فراس بن خليل مشعل

دار البشائر الإسلامية

الطَبعَةُ الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمّدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلّ ضلالةٍ في النّار.

وهذه رسالة سامية القدر، رفيعة الأدب، أرسلها إمام عصره غير مدافع، وعلامة مصره غير منازع: أحمد بن الحسين البيهقيّ، الإمام الجليل الذي قيل فيه:

«ما من شافعيّ إلاّ وللشافعي عليه مِنّة؛ إلا أحمد البيهقيّ، فإن له على الشافعي مِنّة؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله»[١].

(١) «تبيين كذب المفتري»: (٢٦٦).

أرسلها إلى رفيقه، وقرينه، إمام الشافعيّة في زمانه، عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوْيَة الجويني، الذي قيل فيه:

«لو كان الشَّيخُ أبو محمد في بني إسرائيل؛ لنُقلَ إلينا شمائلُه، وافتخروا به»[١].

نفذها البيهقيّ إلى الجويني مستدركاً فيها عليه في تصنيف سمّاه «المحيط»، استدراكاً فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره.

فضربا بهذه الرسالة أعلى الأمثلة في: الانقياد للحق، والتواضع للأقران، والنصفة حتى من النفس، فغدت نبراساً يُستضاء به في التناصح، ومشعلاً يُهتدى به في التأدب.

فنسأل الله العظيم، رب العرش العظيم: أن يغفر للشيخين، وأن يعفو عنهما، ويثيبهما، وأن يحشرنا معهما في جنّة المأوى، إنّه وليُّ ذلك ونعم المولى!

❑ ❑ ❑

---

(١) «تاريخ الإسلام»: (٩/ ٥٧٥).

ترجمة المُرْسِل[1]

(أبي بكر البيهقي)

اسمه، وكنيته، ونسبته:

هو الحافظ، العلامة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر الخُسْرَوْجِرْديّ، الخُرَاسَانيّ.

مولده:

ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، في شعبان.

شيوخ المصنف في هذه الرسالة[2]:

---

(١) هذه ترجمة موجزة للمصنف؛ فالمقام لا يحتمل التطويل، وذلك لصغر حجم هذه الرسالة، ومن رام المزيد، فلينظر:

«المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور»: (١٠٣)، و«الأنساب»: (٢/ ٣٨١)، و«تبيين كذب المفتري»: (٢٦٥)، و«معجم البلدان»: (١/ ٥٣٨)، و«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح: (١/ ٣٣٢)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٧٥-٧٦)، و«طبقات علماء الحديث»: (٣/ ٣٢٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٦٣)، و«تاريخ الإسلام»: (١٠/ ٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٤/ ٨-١٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٢٠).

(٢) للإمام البيهقي شيوخ كثر، قام بجمع أسمائهم وترتيبها على حروف المعجم: الأستاذ محمد ضياء الرحمن الأعظميّ في مقدمة تحقيقه لـ «المدخل إلى السنن الكبرى»: (١/ ٢٨-٧٩)، وقد بلغ تعدادهم لديه (١٣١) شيخاً.

- وتبعه الأستاذ نجم عبدالرحمن خلف في «الصناعة الحديثية في السنن الكبرى»: (٥٨٣-٦٣٠)، فزاد عليه، وبلغ بهم (٢٣٥) شيخاً -بالمكرر-.

-وصنع شيخنا مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله ورعاه- فهرساً لشيوخه الذين وردت أسماؤهم في الأجزاء الثلاثة التي أخرجها من كتابه «الخلافيات». =

(١) أبو سعد الصُّوْفيّ: وهو الإمام المحدث الصادق، الزاهد الجوال، أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبدالله بن حفص بن الخليل، الأنصاريّ، الهرويّ، المالينيّ، الصوفيّ، الملقب بطاوس الفقراء، له: «كتاب الأربعين في شيوخ الصوفية»[(١)]، ت (٤١٢) هـ[(٢)].

(٢) أبو علي الرُّوْذْبَاريّ: وهو الإمام المسند، الحسين بن محمد بن محمد ابن علي بن حاتم، الطوسيّ، ت (٤٠٣) هـ[(٣)].

(٣) أبو الحسين القطّان: وهو الشيخ، العالم، المسند، أبو الحسين الأزرق القطّان، محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن يوسف بن سالم، مَتُّوثيُّ الأصل، ت (٤١٥) هـ[(٤)].

= - وصنع محققا «الجامع لشعب الإيمان» -طبعة مكتبة الرشد- فهرساً لرواة «الجامع»، ومن ضمنهم شيوخ البيهقي.

- وممن كان له قصب السبق في ذلك: الإمام ابن الملقن -رحمه الله- فقد صنف: «إكمال تهذيب الكمال»، «ذكر فيه تراجم ستّة كتب، وهي: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي»؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس»: (٢/ ٣٢٠).

وهو كتاب إخالُه نافعاً، لم يتيسر نشره إلى الآن، مع توافر نسخه!! فنسأل الله أن ييسر له من طلبة العلم المجوِّدين من يعمل على إخراجه.

(١) طبع عن: دار البشائر الإسلامية، بتحقيق عامر حسن صبري.

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ جرجان»: (١٢٤)، و«تأريخ مدينة السلام»: (٦/ ٢٤)، و«الأنساب»: (١١/ ١٠٠)، و«تاريخ دمشق»: (٥/ ١٩٢)، و«معجم البلدان»: (٥/ ٤٤)، و«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح: (١/ ٣٦٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١٠٧٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٣٠١)، و«تاريخ الإسلام»: (٩/ ٢٠٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٥٩).

(٣) انظر ترجمته في: «الأنساب»: (٦/ ١٨٠)، و«السير»: (١٧/ ٢١٩)، و«تاريخ الإسلام»: (٩/ ٥٧).

(٤) انظر ترجمته في: «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٤٤)، و«الأنساب»: (١٠/ ١٨٦)، و«السير»: (١٧/ ٣٣١)، و«تاريخ الإسلام»: (٩/ ٢٦٢).

(٤) أبو عبدالله الحافظ: وهو الإمام الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدويه بن نُعَيم بن الحكم، العلامة، شيخ المحدثين، ابن البيِّع، الضبيّ، الطهمانيّ، النيسابوريّ، الشافعيّ، صاحب «المستدرك»، ت (٤٠٥) هـ[١].

(٥) محمد بن موسى بن الفضل: وهو الشيخ، الثقة، المأمون، أبو سعيد، الصَّيْرَفيّ، ابن أبي عمرو، النيسابوريّ، ت (٤٢١) هـ[٢].

تلاميذه:

أخذ عن الإمام البيهقيّ جمع كبير من أهل العلم، نقتصر على من روى عنه هذه الرسالة:

(١) شيخ القضاة، أبو علي، إسماعيل بن أحمد البيهقيّ، (ولده)، وهو راوي هذه الرواية من الرسالة[٣].

(٢) أبو نصر، علي بن مسعود بن محمد الشُّجَاعيّ، وهو صاحب رواية السبكيّ لهذه الرسالة[٤].

(٣) أبو المظفر، عبدالمنعم بن عبدالكريم، القشيريّ، وهو صاحب الرواية التي نقلها ابن حجر في مصنفاته لهذه الرسالة[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٥٠٩)، و«الأنساب»: (٢/ ٣٧٠)، و«تبيين كذب المفتري»: (٢٢٧)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٨٠)، و«السير»: (١٧/ ١٦٢)، و«تاريخ الإسلام»: (٩/ ٨٩).

(٢) انظر ترجمته في: «المنتخب من السياق»: (٢٤)، و«السير»: (١٧/ ٣٥٠)، و«تاريخ الإسلام»: (٩/ ٣٦٩).

(٣) ستأتي ترجمته في السماع المثبت قبل بداية (النص المحقق).

(٤) ستأتي ترجمته في باب (روايات الرسالة).

(٥) ستأتي ترجمته في باب (روايات الرسالة).

مصنفاته:

اعتنى الإمام البيهقي -رحمه الله- بمصنفات الإمام الشافعي عناية بالغة، حتى قال ابن عساكر -رحمه الله-:

«سمعت الشيخ أبا بكر، محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامريّ، ببغداد، يقول: سمعت من يحكي عن الإمام أبي المعالي الجُوينيّ؛ أنّه قال:

«ما مِنْ شافعيٍّ إلاَّ وللشافعيٍّ عليه مِنَّة، إلاَّ أحمد البيهقيّ؛ فإنّ له على الشافعيّ مِنّة؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله»[1].

قال الإمام الذهبيّ -عقيب كلام أبي المعالي-:

«أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقيُّ أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوِّح بنصر مسائل مما صحَّ فيها الحديث»[2].

- ومن أهم مصنفاته:

(١) «السنن الكبرى».

(٢) «معرفة السنن والآثار».

(٣) «مناقب الشافعيّ».

(٤) «الدعوات الكبير».

(٥) «الجامع لشعب الإيمان».

(٦) «الزهد».

---

(١) «تبيين كذب المفتري»: (٢٦٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٦٩).

(٧) «فضائل الأوقات».

وكلُّها مطبوع.

وغيرها من المصنَّفات الكبيرة والصغيرة.

لطيفة:

قال الإمام الذهبيّ في «تاريخ الإسلام»: (١٠/ ٩٥):

«لم يقع له: «جامع الترمذيّ»، ولا «سنن النسائي»، ولا «سنن ابن ماجه»، ودائرته في الحديث ليست كبيرة، بل بورك له في مرويّاته وحُسْن تصرُّفه فيها؛ لِحذْقه وخِبْرته بالأبواب والرِّجال».

وقال في «السير»: (١٨/ ١٦٥):

«وبُورِكَ له في علمه، وصنَّف التصانيف النافعة، ولم يكن عنده: «سنن النسائي»، ولا «سنن ابن ماجه»، ولا «جامع أبي عيسى».

بلى عنده عن الحاكم وِقْرُ بعير أو نحو ذلك، وعنده «سنن أبي داود» عالياً، وتفقَّه على ناصر العمري، وغيره».

وفاته:

«.. توفّيَ في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، فغُسِّل وكُفِّن، وعُمِلَ له تابوت، فنُقل ودُفِن ببيهق ... وعاش أربعاً وسبعين سنة»[١].

❑ ❑ ❑

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٦٩).

ترجمة المُرسَل إليه[1]

(أبي محمد الجُوَيْنيّ)

اسمه، وكنيته، ونسبته:

عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوْيَة، أبو محمد، الجُوَيْنيّ، الطائيّ، السِّنْبِسِيّ.

شيوخه:

قال عبدالغافر الفارسيّ:

«تأدّب على أبيه أبي يعقوب يوسف بالناحية، ثم رحل إلى نيسابور مجتازاً بها إلى مرو، ودرس الفقه على الإمام أبي بكر القفّال المروزيّ، ولزمه حتى تخرّج به مذهباً وخلافاً، وانتقى طريقته وهذّبها ...

سمع من: أبي نعيم الأزهريّ، وأبي بكر بن عبدوس، وطبقتهم بنيسابور.

وسمع ببغداد من: أبي الحسن بن بشران، وطبقته.

وسمع «تاريخ يعقوب بن سفيان».

وسمع بمكة من ابن نظيف، وبالكوفة من أبي محمد جناح بن نذير، وأولئك الطبقة»[2].

---

(١) انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء الشافعيّة»: (١١٢)، و«الأنساب»: (٣/ ٣٨٥)، و«تبيين كذب المفتري»: (٢٥٧)، و«معجم البلدان»: (٢/ ١٩٣)، و«المنتخب من السياق»: (٢٧٦)، و«طبقات فقهاء الشافعية» لابن الصلاح: (١/ ٥٢٠)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦١٧)، و«تاريخ الإسلام»: (٩/ ٥٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ٧٣).

(٢) «المنتخب من السياق»: (٢٧٦-٢٧٧).

تلاميذه:

ثم قال: «روى عنه: أبو عبدالله الفارسيّ، وأبو عبدالله، محمد بن محمود الرشيديّ، وأبو سعيد، عبدالرحمن بن عبدالكريم القشيريّ»[١].

وقال الذهبيّ: «تخرّج به ابنه»[٢].

مصنفاته:

(١) «التبصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة»[٣].

(٢) «التذكرة»[٤].

(٣) «التفسير الكبير»[٥].

(٤) «الجمع والفرق»[٦].

(٥) «رسالة في إثبات الاستواء والفوقية»[٧].

(٦) «السلسلة في معرفة القولين والوجهين»[٨].

---

(١) «المنتخب من السياق»: (٢٧٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦١٨).

(٣) طبع عن مؤسسة قرطبة، بمصر، بتحقيق: محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس.

(٤) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٧).

(٥) منه نسخة خطّية في جامعة استانبول (١/ ١٥١-١٥٢) [357A1810]- ٢٣٤ و - ٥٤٨هـ؛ كما «الفهرس الشامل»- مخطوطات التفسير وعلومه: (١/ ٩٧).

(٦) طبع عن دار الجيل، ببيروت، بتحقيق: عبدالرحمن بن سلامة المزيني.

(٧) طبعت: ضمن «مجموعة الرسالة المنيرية»: (١/ ١٧٤-١٨٧)، ثم عن المكتب الإسلامي ببيروت.

(٨) منه نسخة خطّية في متحف طوبقبوسراي / استانبول [4287A-1206] - (١٦٦و)؛ كما في «الفهرس الشامل» -الفقه وأصوله-: (٤/ ٦٥٨).

(٧) «شرح الرسالة» -«رسالة الإمام الشافعيّ»-[١].

(٨) «شرح عيون المسائل»[٢].

(٩) «عقيدة أصحاب الإمام المطَّلبي الشافعيّ وكافَّة أهل السنَّة والجماعة»[٣].

(١٠) «فتاوى»[٤].

(١١) «المحيط»[٥].

(١٢) «مختصر في فروع الشافعية»[٦].

(١٣) «موقف الإمام والمأموم»[٧].

وفاته:

قال ابن خلّكان -رحمه الله-:

«توفّي في ذي القعدة، سنة ثلاث وثمانين؛ كذا قال السمعانيُّ في كتاب «الذيل».

وقال في «الأنساب»: في سنة أربع وثلاثين وأربع مئة، بنيسابور.

والله أعلم»[٨].

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٦/ ١٠٠)، «طبقات الشافعيَّة الكبرى»: (٥/ ٧٥).

(٢) «طبقات الشافعيَّة الكبرى»: (٥/ ٧٥).

(٣) «تبيين كذب المفتري»: (١١٥).

(٤) من الجزء الثاني نسخة خطِّية في مكتبة الدولة / برلين [We-1477 (4811)] - (٢٢٧و)؛ كما في «الفهرس الشامل» -الفقه وأصوله-: (٧/ ٣٠).

(٥) سيأتي الكلام عنه.

(٦) منه نسخة خطِّية في مكتبة القبَّة الرضوية بمشهد [٤٣٢] -(٣٠٧و)؛ كما في «الفهرس الشامل» -الفقه وأصوله-: (٩/ ٣٠١).

(٧) منه نسخة خطِّية في المكتبة البلدية / الإسكندرية [٢٧٩٥-د/ ٢] -ضمن مجموع؛ كما في «الفهرس الشامل» -الفقه وأصوله-: (١٠/ ٧٦٣).

(٨) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٧).

كتابه «المحيط»

اسم الكتاب:

«المحيط بمذهب الشافعي»[1]

موضوعه:

الفقه وأصوله.

قال الإمام الزركشيّ:

«فاعلم أنّ مطلوب الشرع الوفاق، وردَّ الخلاف إليه ما أمكن؛ كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى: كأبي محمد الجوينيّ وأضرابه؛ فإنه صنَّف كتابه «المحيط»، ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين»[2].

المسائل المنقولة عنه:

(١) النهي عن الاغتسال بالماء المشمَّس[3].

(٢) وجوب التسمية على الوضوء.

(٣) تسمية أبي إبراهيم المُزَنيّ البحر مالحاً.

(٤) منع أكل الجلد المدبوغ.

(٥) جواز تحلية الدابة بالفضة.

(٦) اشتراط رواية العدلين عن العدلين في قبول الأخبار.

---

(١) كذا ذكره الزركشيّ في: «البحر المحيط»: (١/ ٢٥١)، و«سلاسل الذهب»: (٣٣٩).

(٢) نقلاً عن الشعراني في «الميزان»: (١٥)، وعزاه إلى «قواعد الزركشيّ»، ولم أقف عليه في المطبوع من «المنثور» للزركشيّ!!

ونقله عنه حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (٢/ ١٦٢١).

(٣) المسائل من (١-٩) منقولة عن «رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام الجويني».

(٧) عدم حجية المراسيل، إلاَّ مرسل سعيد بن المسيب.

(٨) ترجيح قول الأئمة من الصحابة على غيرهم.

(٩) قراءة سورة الإخلاص لمن نسي التسمية على الطعام.

(١٠) أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة كلها عن المأثم[١].

(١١) قال الأستاذ أبو إسحاق: كانت امرأة تستفتيني بإسفرايين، وتقول: إن عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوماً على الدوام، فجعلت ذلك طهرها على الدوام[٢].

(١٢) صيام المتحيرة[٣].

(١٣) حجية إجماع الأمم السابقة مبنيٌّ على ثبوت إجماع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- هل هو بالسمع أم بالعقل[٤].

(١٤) منكر إجماع الخاصة إن كان من العلماء، فهو مرتد؛ لأنه لا يخفى عليه. وإن كان من العوام، ففي الحكم بردته وجهان، وعليهما نقتله: لكن على الثاني نقتله حداً، وعلى الأول للردة[٥].

(١٥) الشرط أن يجمع جمهور تلك الصنعة ووجوههم ومعظمهم، ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من

---

(١) انظر: «رفع الحاجب» لابن السبكيّ: (١/ ٥٠٥)، و«التمهيد» للأسنوي: (٧٦)، و«البحر المحيط»: (١/ ٢٥١)، و«تشنيف المسامع» للزركشي: (١/ ٢٥٢)، و«البدر الطالع» للمحليّ: (١/ ١٤٠)، و«القواعد» لابن اللحام: (٢/ ٦٧٧)، و«القواعد» للحصني: (٢/ ٤).

(٢) نقله النووي في «المجموع»: (٢/ ٤٠٨)، عن الرافعي، عن «المحيط».

(٣) «المجموع»: (٢/ ٤٧٣).

(٤) «البحر المحيط»: (٤/ ٤٤٢)، و«سلاسل الذهب»: (٣٣٩-٣٤٠).

(٥) «البحر المحيط»: (٤/ ٥٢٦).

المجتهدين من لم يسمع بـه، فـإن السـلف الصـالح كـانوا يعلمـون ويستتـرون بالعلم، فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير، ولا يعلم ذلك جاره.

قال: والدليل على هـذا أنّ الصحابـة لما استخلفوا أبـا بكـر انعقـدت خلافته بإجماع الحاضرين، ومعلوم: أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بعض البلدان، ومن حاضري المدينـة مـن لم يحضـر السقيفة، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين[١].

(١٦) إذا أراد أن ينتحل نِحلة الشـافعيّ أو غـيره فـلا بـد لـه مـن نـوع اجتهاد، وسهل ذلك على العاميّ؛ فإنه إذا قيل له: فـلان يتبـع السـنن وفـلان يخالفها بالرأي والاستحسان...

ثم قال -بعد كلام له-: خـرج لنـا مـن هـذا: أن الجهـال ممنوعـون مـن التقليد في شيئين: أحدهما: أصل التوحيد، والثاني: أصل المذهب[٢].

(١٧) نسبة القول بإباحة إتيان المرأة في الدبر إلى مالك -رحمه الله-![٣].

عدد أجزائه:

بلغ الإمام البيهقي منه ثلاثة أجزاء فقط، آخرها (مسألة التفريق).

إتمام الكتاب:

لما وصلت رسالة الإمام البيهقيّ إلى الإمام الجويني، وقُرِئَتْ عليه، قال: «هكذا يكون العلم».

وترك تمام التصنيف[٤].

---

(١) «البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٧).

(٢) «البحر المحيط»: (٦/ ٢٩١).

(٣) «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٧٤).

(٤) كما سيمر بك في آخر هذه الرسالة.

الصِّلة بين الإمامين

الرفقة في الطلب:

قال عبدالغافر الفارسيّ -رحمه الله- في ترجمة الإمام أبي محمد:

«سمع من أبي نعيم الأزهري و...

وكان في الرفقة للإمام: زين الإسلام أبي القاسم، والإمام أحمد البيهقيّ، وجماعة سمعوا من هؤلاء الطبقة»[١].

الرفقة في الحج:

قال ابن عساكر -رحمه الله- في ترجمة أبي القاسم القشيريّ:

«وخرج إلى الحج في رفقة فيها: الإمام أبو محمد الجوينيّ، والشيخ أحمد البيهقيّ، وجماعة من المشاهير، فسمع معهم الحديث: ببغداد، والحجاز من مشايخ عصره»[٢].

معرفة كل منهما بأخبار رفيقه:

* أشار الإمام البيهقيّ -رحمه الله- إلى معرفة الإمام الجوينيّ -رحمه الله- بأخباره:

بقوله: «وقد علم الشيخ -أدام الله توفقيه- اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه ..».

- وبقوله: «ووقع الكتاب الثاني -وهو «كتاب السنن»- إلى الشيخ الإمام أبي محمد، عبدالله بن يوسف الجويني -رضي الله عنه-، بعدما أنفق

---

(١) «المنتخب من السياق»: (٢٧٦-٢٧٧).

(٢) «تبيين كذب المفتري»: (٢٧٣).

على تحصيله شيئًا كثيرًا، فارتضاه وشكر سعيي فيه؛ فالحمد لله على هذه النعمة، حمدًا يوازيها، وعلى سائر نعمته حمدًا يكافيها!»[(١)].

* وأشار -رحمه الله- إلى معرفته بأخبار الإمام الجوينيّ -رحمه الله-:

- بقوله: «وكنت أسمع رغبة الشيخ -أدام الله أيامه- في سماع الحديث..».

- وبقوله: «ثم ما عرفته من رغبة الشيخ -أدام الله توفيقه- في علم الحديث، وميله إلى أهله».

- وبقوله: «وقد حكي لي عن الشيخ -أدام الله عزه- أنّه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقفة ..».

- وبقوله: «فيما حكي لي عنه من مسحه وجهه بيديه في قنوت الصبح».

- وكان تبلغه مصنفاته أو بعضها، كما نتبيَّن في تضاعيف هذه الرسالة.

❑ ❑ ❑

(١) «معرفة السنن»: (١/ ٢١٥).

صحَّة نسبة الرسالة إلى البيهقيّ

وهذه الرسالة ثابتة بالنسبة إلى الإمام البيهقيّ بلا أدنى شكٍّ، أو ريبٍ، ويدل على ذلك أمور:

(أ) ما جاء في مقدمة المخطوطتين:

«حدثنا الإمام والدي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ».

(ب) ما أسنده البيهقيّ في رسالته، فجلُّ مشايخه الذين روى عنهم هنا ممن عُرف بتتلمذه عليهم.

(ج) نسبها إليه غير واحد من أهل العلم؛ منهم:

(١) السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير»: (١/ ٥٩٢).

(٢) النووي في «المجموع»: (٣/ ٤٨٠).

(٣) ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (٤/ ١٦٩).

(٤) تاج الدين السبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٣٠٢).

(٥) ابن حجر في «المجمع المؤسِّس»: (١/ ٣٢٨)، و«المعجم المفهرس»: (٥٩).

(٦) الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» -مجلة معهد المخطوطات-: (٢٨/ ٢/ ٣٥٠).

(د) اقتبس منها غير واحد من أهل العلم؛ منهم:

(١) أبو شامة المقدسيّ في «خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول»: (١١٧، ١٢١، ١٢٢).

(٢) النوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٧٩)، (٣/ ١٤٢)، و«المجموع»: (١/ ١٣٢).

(٣) ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (١٠/ ٣٠٥).

(٤) تاج الدين السبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى»، وذلك في موطنين:

الأول: (٣/ ٤٧٤)، وهو اقتباس يسير.

والثاني: (٥/ ٧٧-٩٢)، وهو القسم المطبوع من الرسالة.

(٥) جمال الدين الأسنويّ في «طبقات الشافعية»: (١/ ٣٠٤).

(٦) الزركشيّ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، وذلك في أربعة مواطن:

الأول: (١/ ٩٦)، **والثاني:** (١/ ٢٦٠)، **والثالث:** (١/ ٤٨٣)، **والرابع:** (٣/ ٣٨٤).

(٧) ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: (١/ ٥٥٠).

(٨) زين الدين العراقيّ في «التقييد والإيضاح»: (٩).

(٩) ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»: (١/ ١٨٨).

(١٠) الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٣٨٦)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ٢٤).

(١١) السيوطيّ في «البحر الذي زخر»: (٢/ ٦٩٣).

* * *

استشكال والإجابة عنه:

قال السبكيّ في «طبقاته الكبرى» -قبل أن يسوق متن هذه الرسالة-:

«وأنا أرى أن أسوقها **(بكمالها)** لتستفاد»[1]!

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/ ٧٧).

فلو قال قائل: «هذا السبكيُّ نصَّص على أنّه يرى سوقها بكمالها، فمن أين لكم أنّ هذا الجزء الذي لم يطبع مِنْ قَبْلُ صحيحُ النسبة إلى الإمام البيهقيّ؟!».

فنقول، وبه سبحانه القوة والحول:

هذا الجزء الذي لم يُطبع، ونحن نخرجه للمرة الأولى صحيحُ النسبة إلى الإمام البيهقيّ بلا أدنى شكٍّ أو ريبٍ، وإن سقط من طبعات الرسالة؛ وذلك لأسباب منها:

الأول: أن مَنْ تأمل نهاية النص الذي اقتبسه السبكيّ في «طبقاته»، وجد الكلام مبتوراً:

-فأين تتمة كلام الإمام الشافعيّ الذي بدأ بنقله؟!

- ثمّ، أين خاتمة الرسالة؟!

الثاني: أن المخطوطتين اللتين وقفنا عليهما قد اتفقتا على نقل هذه التتمة.

الثالث -وهو الأهم-:أنّ هذا القسم -الذي يطبع لأول مرة- قد اقتبس منه غير واحد من أهل العلم، منهم:

(١) ابن التركمانيّ في «الجوهر النقي»: (١٠/ ٣٠٥).

(٢) الزركشيّ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» في ثلاثة مواطن، وهي: (١/ ٢٦٠)، و(١/ ٤٨٣)، و(٣/ ٣٨٤).

(٣) ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ»: (١/ ٥٥٠).

(٤) زين الدين العراقيّ في «التقييد والإيضاح»: (٩).

(٥) السيوطيّ في «البحر الذي زخر»: (٢/ ٦٩٣).

(٦) المناويّ في «اليواقيت والدرر»: (١/ ٢٨٥).

* * *

فإذا ثبت هذا وتقرَّر، وصحّ بالبرهان وتحرّر، لم يبق أمامنا إلا أن نقول:

إن كلام تاج الدين السبكيّ يُحمل عندنا على أحد أمرين:

الأول: أن يكون قد نقل رسالة البيهقي بكمالها، ثم فُقِدَ هذا الجزء الناقص، أو سقط من جميع نسخ «الطبقات»، وهذا عسر.

والثاني: أن يكون قد نقل الجزء الموجود في «طبقاته»، وبيّض للجزء الناقص، وما قُدِّرَ له أن يتمَّ نقل باقي الرسالة.

وهذا لدينا أرجح، والله أعلم وأحكم.



طبعات الرسالة

أودُّ بَدْءَةَ ذي بدءٍ أن أُشير إلى أمر مهم، وهو: اشتراك جميع طبعات هذه الرسالة في أمرين:

الأول: النقص، فجميع الطبعات ناقصة بمقدار الثلث تقريباً.

الثاني: عدم اعتمادها على الأصول الخطية للرسالة، فبعضها اعتمد على الأصول الخطية لـ «طبقات السبكيّ»، والقسم الآخر اعتمد على مطبوعة «طبقات السبكيّ».

فإذا كان ذلك كذلك، فنقول:

١- طبعت هذه الرسالة ضمن «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكيّ، بالمطبعة الحسينية في مصر، سنة (١٣٢٤) هـ، طبعة شوهاء.

٢- ثم طبع «طبقات الشافعية الكبرى» طبعة محققة، مفهرسة، تسر الناظرين، على أيدي اثنين من كبار أئمة التحقيق، ألا وهما:

الأستاذ العلامة محمود محمد الطناحيّ، ورفيق دربه الأستاذ العلامة عبدالفتاح محمد الحلو -رحمهما الله، وأسكنهما فسيح جنانه-، فجبرا شيئاً من كسور هذه الرسالة!

ولكن رداءة الأصول لم تعنهما على بلوغ المطلوب، فجزاهما الله خيراً على ما قدَّما.

٣- ثم طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعٍ صدرَ عن إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة (١٣٤٣) هـ، وقد سُمّي هذا المجموع:

«مجموعة الرسائل المنيرية».

وقد شغلت هذه الرسالة الورقات: (٢٨٠-٢٩٠) مـن (الجزء الثاني) من هذا المجموع.

ولم يذكر ناشر هذا المجموع -الأستاذ محمد منير عَبدُه آغا الدمشقي رحمه الله- الأصول التي اعتمد عليها في نشر هذه الرسالة.

ولكننا نستطيع أن نقول: إنّه اعتمد على طبعة المطبعة الحسينيّة من «طبقات الشافعية الكبرى»، وذلك لأمور ثلاثة:

الأول: أنّ طابع «مجموعة الرسائل المنيرية» نقل إسناد تاج الدين السبكي لهذه الرسالة.

الثاني: أن التحريف والتصحيف والسقط الذي في الأولى، هو بقضّه وقضيضه في الثانية.

الثالث: أنّ الطَّبعتين تشابهتا في النهاية؛ أي: في البتر والنقص اللَّذين فيهما.

٤- ثم كانت خاتمة الطبعات -التي وقفت عليها-: طبعة دار الشريف بالرياض، والتي قام على نشرها الأستاذ إبراهيم بن عبدالله الحازميّ -حفظه الله-، ضمن سلسلة (رسائل في الإصلاح والدعوة)[1].

وتقع هذه الطبعة في (٥٥)، ورقة، اشتملت على مقدّمة شغلت منها (٢٥) ورقة.

وهذه كسابقتها لم تعتمد على أصل خطّيٍّ، وإنما على «طبقات الشافعية

---

(١) حصلنا على مصوَّرة هذه الطبعة من إحدى أنشط منارات العلم بالمملكة العربية السعودية، ألا وهي: مركز الملك فيصل، بالرياض، فجزى الله القائمين على هذا المركز خير الجزاء، وأخص بالذكر منهم: الأستاذ تنوير قريشيّ -حفظه الله ورعاه-، فقد أبدى اهتماماً وجديّة واضحة -أسأل الله أن يبارك في جهوده-!

الكبرى» للسبكي.

وأحسب أنَّ محقّقها لم يعتمد على طبعة الأستاذين: الطنـاحي والحلـو - رحمهما الله- مع ذكره لهذه الطبعة في المقدمة!!

وأظنّه اعتمد طبعة «مجموعة الرسائل المنيرية»، أو أصلهـا، وذاك لافتقـاد طبعته لكثير من التصويبات التي في طبعة الأستاذين الفاضلين.

وقد عمل الأستاذ على عزو بعض الأحـاديث الـتي في الرسـالة، فجـزاه الله خيراً على ما قدَّم!

❑ ❑ ❑

نماذج من التصحيف والتحريف والسقط

في الطبعات السابقة

(أ) في العبارات:

المطبوع	طبعتنا
- (حتى) رأيت المحدثين من أصحابنا	(حين) رأيت المحدثين من أصحابنا
- ثم حكى الشافعيّ في رد حديث الضعفاء	ثم حكى الشافعيّ [مذهبه في ذلك، و] في رد حديث الضعفاء
- (في) المعتقة، وهي أعلم به من غيرها	(هي) المعتقة، وهي أعلم به من غيرها
- (فأشكر) إليه	(فأسْكُن) إليه
- فقلت في نفسي: يورده، ثم يضعفه، أو (يصحح) القول فيه	فقلت في نفسي: يورده، ثم يضعّفه، أو (يضجع) القول فيه
- ولا يشك (أحدٌ) في ضعفه	ولا يشك (حديثيٌّ) في ضعفه
- ما وجه من وجوهها إلا وهو (مثل إسناد) من أسانيد ما روي في مقابلته	ما وجه من وجوهها إلا وهو (أمثل إسناداً) من أسانيد ما روي في مقابلته
- قد (ترك) الشيخ -حرس الله مهجته- القوم	قد (شرك) الشيخ -حرس الله مهجته- القوم
- فلم (يُجب)	فلم (أجد) [له ثبتاً]

- (يوردون) الذنب في تسمية البحر	(يوركون) الذنب في تسمية البحر
- والبحر: (إما) العذب، و(إما) المالح	والبحر: (الماء): العذب والمالح
- حتى رأيته حمل العالم به	- حتى رأيته حمل [على] العالم به
- ونهينا عن أكله (بحمله) أنه من ميتة	ونهينا عن أكله (بجملة) أنه من ميتة
- حظرنا تحلية (السيف) والسرير وسائر الآلات	حظرنا تحلية (السقف) والسرير وسائر الآلات

(ب) في الأسماء:

المطبوع	طبعتنا
- بريرة	بُريدة
- ابن عَمرو	ابن عُمر
- إسماعيل بن (عَمرو) الكوفيّ	إسماعيل بن (عُمر) الكوفيّ
- الخراجي	الجراحيّ
- حدثنا سارية	حدثنا [يحيى بن] ساسويه
- عن ابن عمر	عن ابن [لابن] عمر
- الناسائيّ	الباشانيّ
- السبيعيّ	المستعينيّ

❑ ❑ ❑

صفة نسخ الرسالة

اعتمدت في تحقيقي هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث، بمدينة استانبول، بتركيا، وتحمل رقم (١١٢٧).

وعنها مصورة في جامعة أم القرى، بمكة -شرفها الله-، فرع العابدية، برقم (٦٢٩٢)، وعنها أخذنا مصورتنا -جزى الله القائمين على قسم المخطوطات خير الجزاء-.

وعن الأصل مصورة أخرى في مكتبة الحرم المكي، وهي ضمن مجموع خطي يحمل رقم (١١٨٧/ ٢)، وقد شغلت منه هذه الرسالة الأوراق: (٣٤-٤٢).

* * *

وتقع هذه النسخة ضمن مجموع يحتوي على عدة رسائل للإمام البيهقيّ، وهي:

١- «وجوب القراءة في الصلاة على المأموم والمنفرد».

٢- «ما ورد في حياة الأنبياء».

٣- «إثبات عذاب القبر».

ورسالتنا هذه تشغل منه عشر ورقات، وهي: (١٠٢-١١١)، وفي كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (٢٣) سطراً تقريباً، في كل سطر (٩) كلمات تقريباً.

* * *

وترجع هذه النسخة إلى القرن السابع أو الثامن، ولم أهتدِ إلى تحديد ذلك، ولا إلى معرفة ناسخها.

ولكن كُتِبَ في لوحة معلومات هذه الرسالة، في مكتبة الحرم المكي.

«تاريخ النسخ: (٧٣١) هـ.

الناسخ: عبدالله بن عصمون خليل الشافعيّ»!

فالله أعلم بصحَّة ذلك ودقَّته.

* * *

وهذه النسخة مقابلة، ويدل على ذلك: الإلحاقات التي في هوامشها، والتصحيحات، وعلامات المقابلة المتعارف عليها بين النسَّاخ: وهي الدائرة التي في وسطها نقطة.

* * *

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

* * *

الثانية:

نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت[1] -رحمه الله-، بالمدينة النبويَّة -على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم-، وتحمل رقم (١٩٤/ ٨٠).

وعنها أخذنا مصورتنا، فجزى الله الأستاذ الباحث الفاضل عبدالرحمن ابن سليمان المزينيّ، المدير العام لمكتبة الملك عبدالعزيز، بالمدينة النبوية، على تواضعه وحسن تعامله، خير الجزاء.

* * *

وتقع هذه الرسالة ضمن مجموع، شغلت منه الأوراق (٢٣٤-٢٤٢)

* * *

وخطُّ نسخ هذه الرسالة متأخر، يرجع إلى القرن الحادي عشر، أو الثاني عشر على الأغلب، هذا إن لم يكن بعد هذا التاريخ.

ولم أهتدِ إلى تعيين ناسخها أو تاريخ نسخها.

* * *

وهذه النسخة كذلك مقابلة على أصلها، ويدل على ذلك: الإلحاقات، والتصويبات، وعلامات المقابلة.

* * *

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ع).

❑ ❑ ❑

---

(١) وهي اليوم ضمن مكتبة الملك عبدالعزيز، بالمدينة النبوية.

روايات الرسالة

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

«وسمعت بعض الفضلاء يقول:

«الأسانيد أنساب الكتب».»[(١)].

فإذا كان الأمر كما قال الحافظ، فنقول:

وصلت إلينا هذه «الرسالة» القيِّمة -بحمد الله ومنِّه- بثلاث روايات:

(الرواية الأولى)[(٢)]

بسماع الشيخ أبي الحسين، هبة الله بن الحسن بن هبة الله، الدمشقيّ، الشافعيّ

عن

الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر، محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب البغداديّ، العامريّ

عن

الإمام شيخ القضاة أبي علي، إسماعيل بن أحمد البيهقيّ

عن

المصنّف

* * *

وهي الرواية التي في المخطوطتين.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥).

(٢) سيأتي التعريف برواتها في بداية القسم المحقّق -إن شاء الله تعالى-.

(الرواية الثانية)

برواية تاج الدين، أبي نصر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكيّ[(١)]

قال: كتب إليَّ

أبو عبدالله الحافظ[(٢)] ، وخلق من مشيختنا

عن

أبي الفضل بن عساكر[(٣)]

عن

أبي روح الهَرَويّ[(٤)]

عن

أبي المظفر السمعانيّ[(٥)]

عن

---

(١) تاج الدين السبكيّ، صاحب: «طبقات الشافعية الكبرى»، ت (٧٧١) هـ.

(٢) أبو عبدالله الحافظ: محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبيّ، ت (٧٤٨) هـ، انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٩/ ١٠٠)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٥٠٠).

(٣) أبو الفضل بن عساكر: أحمد بن هبة الله بن تاج الأمناء أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر، ت (٦٩٩) هـ. انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (١٥/ ٨٩٧).

(٤) أبو روح الهروي: عبدالمعز بن محمد بن أبي الفضل، الساعديّ، الخراسانيّ، البزاز، الصوفيّ، ت (٦١٨) هـ. انظر ترجمته في «السير»: (٢٢/ ١١٤).

(٥) أبو المظفر السمعانيّ: عبدالرحيم بن عبدالكريم بن محمد المَرْوَزيّ، الشافعيّ، ت (٦١٧) هـ، انظر ترجمته في «السير»: (٢٢/ ١٠٧).

أبيه الحافظ أبي سعد[١]

قال: أخبرنا

أبو نصر، علي بن مسعود بن محمد الشُّجَاعيّ[٢]

قال: حدثنا

الإمام أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقيّ

* * *

وهي رواية القسم المطبوع من «الرسالة» في «طبقات الشافعية الكبرى»

---

(١) أبو سعد السمعانيّ: عبدالكريم بن محمد بن منصور، صاحب «الأنساب»، ت (٥٦٢) هـ، انظر ترجمته في: «تاريخ دمشق»: (٣٦/ ٤٤٩).

(٢) أبو نصر: علي بن مسعود بن محمد بن إسماعيل بن علي، من أصل نيسابور، ت (٥١٦) هـ. انظر ترجمته في: «المنتخب من السياق»: (٣٩٦)، و«تاريخ الإسلام»: (١١/ ٢٥٨).

قال السمعاني في ترجمة الشجاعيّ: «سمع أبا القاسم القشيريّ، وأبا بكر أحمد البيهقيّ.

كتب إليَّ الإجازة في سنة سبع وخمس مئة، ومن جملة مسموعاته: كتاب **«الرسالة التي صدرت من الإمام أحمد بن الحسين البيهقيّ إلى الإمام أبي محمد الجوينيّ** بروايته عن المصنف».

«التحبير في المعجم الكبير»: (١/ ٥٩١).

(الرواية الثالثة)

برواية شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني[(١)]

قال: أخبرنا بها

أبو العباس، أحمد بن الحسن السُّويداوي[(٢)]، سماعاً

قال: أنبأنا

أبو العباس، أحمد بن كشتغدي[(٣)]

قال: أنبأنا

الحافظ جمال الدين، أبو حامد، محمد بن علي الصابوني[(٤)]

قال: أنبأنا

أبو القاسم، عبدالصمد بن محمد الحرستاني[(٥)]

قال: عن

---

(١) انظر ترجمته في: «رفع الإصر عن قضاة مصر»: برقم (٢٣).

(٢) أحمد السويداوي: أحمد بن الحسن بن محمد بن زكريا، المقدسيّ، شهاب الدين، ت (٨٠٤) هـ. انظر ترجمته في: «إنباء الغمر»: (٥/ ٢٦-٢٧).

(٣) أحمد بن كشتغدي: ابن عبدالله، المعزي، الصيرفيّ، المصريّ، ت (٧٤٤) هـ. انظر ترجمته في «الدرر الكامنة»: (١/ ٢٣٨).

(٤) محمد بن علي: ابن محمود بن أحمد الصابونيّ، صاحب: «تكملة إكمال الإكمال»، ت (٦٨٠) هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام»: (١٥/ ٤٠١).

(٥) عبدالصمد الحرستانيّ: جمال الدين، عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل، الدمشقيّ، الشافعيّ، ت (٦١٤) هـ. انظر ترجمته في: «التكملة لوفيات النقلة»: برقم (١٥٦٨).

أبي المظفر، عبدالمنعم بن عبدالكريم القشيريّ[(١)] إجازة

قال: أنبأنا

أبو بكر البيهقيّ، سماعاً

* * *

وهذه الرواية أخرجها الحافظ في «المجمع المؤسس»: (١/ ٣٢٨)، وفي «المعجم المفهرس»: (٥٩).

وبإسناده إلى الحافظ: أخرجها الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» -مجلة معهد المخطوطات-: (٢٨/ ٢/ ٣٥٠).

---

(١) ت (٥٣٢) هـ. انظر ترجمته في «السير»: (١٩/ ٦٢٣).

عملي في الرسالة

(١) قابلت المطبوع من الرسالة على المخطوطتين.

(٢) نسخت القسم الناقص، ثم قابلت المنسوخ على الأصلين.

(٣) عزوت الآيات إلى القرآن الكريم.

(٤) خرجت الأحاديث والآثار السلفية وفق قواعد الصنعة الحديثية.

(٥) عزوت الأقوال إلى قائليها.

(٦) قابلت النصوص بمصادرها.

(٧) صنعت مقدمة للرسالة.

(٨) صنعت فهارس للرسالة، تعين الناظر فيها على الوصول إلى بغيته في أوجز وقت.

شكر:

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من كان له يدٌ في إخراج هذه الرسالة، وأخصُّ بالذكر الأخوين الفاضلين:

خلدون بن خالد المفلح، ومحمود بن شوقي بن مفلح -حفظهما الله، ورعاهما، ونفع بهما-.

وفي الختام أخي القارئ:

هذا جهد المقلِّ بين يديك، «والله أسأل أن يثيبني به جميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة!

ضارعاً إلى من ينظر من عالمٍ في عملي، أن يستر عثـاري وزللـي، ويسُـدَّ بسداد فضله خللي، ويصلح:

- ما طغى به القلم.
- وزاغ عنه البصر.
- وقصر عنه الفهم.
- وغفل عنه الخاطر.

فالإنسان محل النسيان، وإنَّ أول ناسٍ أولُ الناس.

وعلى الله التُّكلان!»[1].

وكتبه

أفقر العباد إلى عفو ربِّه

أبو عُبيد الله فراس بن بن خليل مشعل

صَفّى الله سرائره، وعمَر باطنه وظاهره

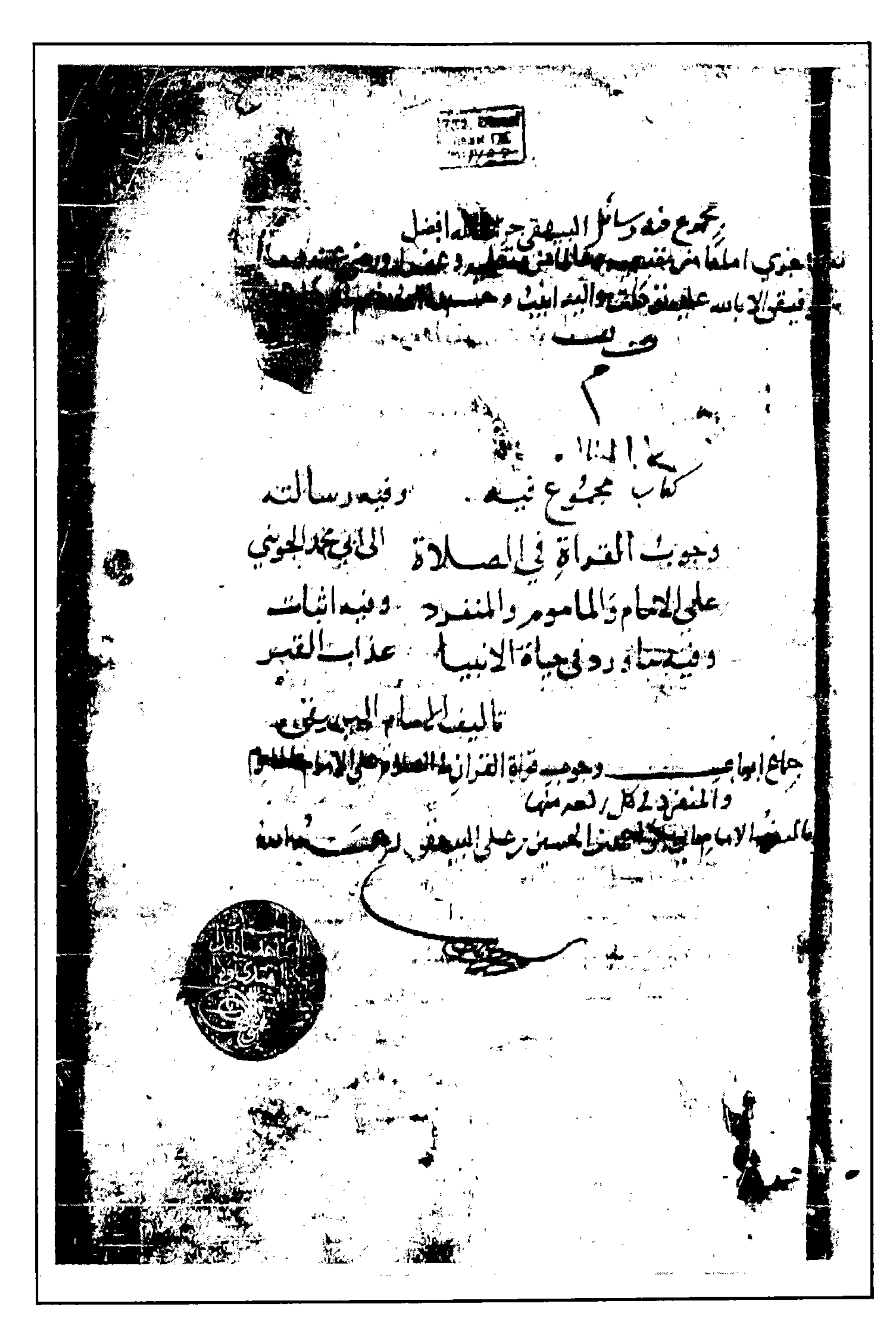
عمَّان البلقاء - الأردن

ناسوخ: ٤١٦٢٣٠٣-٦-٩٦٢

بريد الكتروني: firasmashal@yahoo.com

---

(١) «القاموس المحيط»: (٧).



كتاب مجموع فيه وفيه رسالته
وجوب القراءة في الصلاة الى ابي محمد الجويني
على الامام والماموم والمنفرد وفيه اثبات
وفيه ... في حياة الانبياء عذاب القبر
تاليف الامام البيهقي

طرة مجموع رسائل البيهقي في مكتبة أحمد الثالث

فيه رسالة بعث بها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله

إلى أبي محمد الجويني رحمة الله عليه

مشيرة منه عليه بأن التصنيف

شرع منه سهو والخلط استدراكا.

بما يتعلق بعلم الحديث وغيره

رواية الشيخ الإمام شيخ القضاة أبي علي إسماعيل بن أحمد البيهقي

عن والده

رواية الشيخ الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن خشاب البغدادي

العالم عنه

سماع للشيخ أبي الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي

[illegible]

طرة مخطوطة أحمد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن حبيب
البغدادي قال انا الامام شيخ القضاة ابو علي اسمعيل بن احمد البيهقي
قال انا الامام والدي ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي قال
سلام الله ورحمته على الشيخ الامام فاني احمد اليه الله الذي لا اله الا هو
وحده لا شريك له واصلي على رسوله محمد واله اما بعد عصمنا الله تعالى
بطاعته واكرمنا بالاعتصام بسنة خيرته من بريته وعافانا في
ديننا ودنيانا وكفانا كل هول دون الجنة بفضله ورحمته انه واسع
المغفرة والرحمة وبه التوفيق والعصمة نقل للشيخ ادام الله
عصمته واد وبايامه سعادته ولساني له بالعقيدة ذاكر ولله على حسن توفيقه
اياه شاكر والله جل ثناؤه يزيده توفيقا وتأييدا وتسديدا وقد علم
الشيخ ادام الله توفيقه اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه
ومعظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج
به من الاخبار وبين ما لا يصح حين رأيت المحدثين من اصحابنا
يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من الفاظها من غير تمييز منهم
بين صحيحها وسقيمها ثم اذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث
يشق عليهم تاويله اخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين
من اصحابنا تقليدا ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق اقوالهم
من سقيمه ولامسكوا عن كثير مما يحتجون به وان كان يطابق اراءهم ولاقتدوا
في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بامامهم بشرطه في قبول
خبر عند من يعتني بمعرفته مشهور وهو بشرحه في كتاب الرسالة
مسطور وما ورد من الاخبار بضعف رواته او انقطاع اسناده لم
والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير وقد احتج في ترك الاحتجاج برواية

الصفحة الأولى من مخطوطة أحمد الثالث

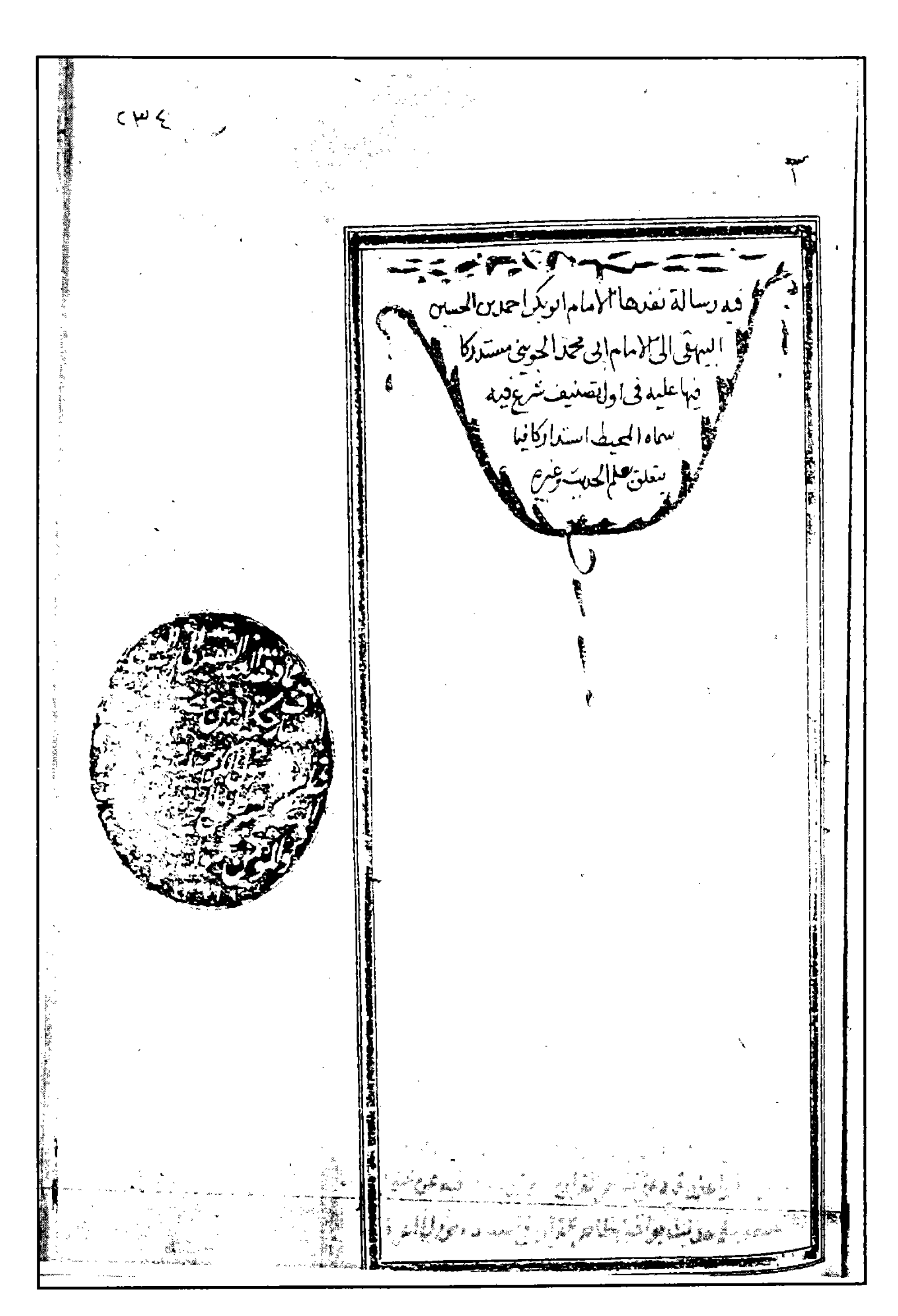
فانه ينبغي ان يبتدى بها وليقل بسم الله او ليسم الجملة فصح في غير هذه
الرواية بسم الله وليعاجبه ٥ وروي ذلك في قصة الحديبية وغيرها هذه
القصة بزيادة كلمة ونقصان اخرى عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك الحافظ حفظها فما كان الا حسن
بدوام الانتفاع له دينا ودنيا والاقرب الى ما كان عليه لنا نفع المسلمين
الا ولي ان يروى له حديث يحتمل ليكون ما عنده على حديثين اخرجهما
ابو داود في كتاب السنن وما توفيقي وتوفيق عصمتي الا بالله عليه
توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل ٥

عايشه
[illegible]

تمت الرسالة بحمد الله ومنه وصلواته على سيد المرسلين محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نقلت هذه الرسالة الى الامام ابي محمد الجويني رحمه الله في صفر سنة تسع
وعشرين واربعمائة حين بلغوا الجزء المشتمل من تصنيف ابتداء كتابه
المحيط فاستندها الشيخ منها هذا القدر فقط وسلك فيه منهاج [illegible]
وقرئت عليه ثم [illegible] العلم [illegible] تمام التصنيف
قال الشيخ قال لنا شيخ [illegible] الذي [illegible] شيخ السنة
ابو [illegible] في شعبان سنة اربع وثلاثين ٥
وتوفي في جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين [illegible] والحمد لله رب العالمين
وهو حسبي ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من مخطوطة أحمد الثالث



فيه رسالة نفذها الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقى الى الامام ابى محمد الجوينى مستدركا
فيها عليه فى اول تصنيف شرع فيه
سماه المحيط استدراكا فيما
يتعلق بعلم الحديث وغيره

طرة مخطوطة عارف حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والتوفيق

اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن حبيب البغدادي قال نا الامام شيخ القضاة ابو علي اسمعيل بن احمد البيهقي قال نا الامام والدي ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي قال سلام الله ورحمته على الشيخ الامام واني احمد اليه الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واصلي على رسوله محمد وعلى اله اما بعد عصمنا الله تعالى بطاعته واكرمنا بالاعتصام لسنة خيرته من بريته صلى الله عليه وسلم واعاننا على الاقتدا بالسلف الصالحين من امته وعافانا في ديننا ودنيانا وكفانا كل هول دون الجنة بفضله ورحمته انه واسع المغفرة والرحمة وبه التوفيق والعصمة نقلني الشيخ ادام الله عصمته واد وبايامه معتمد ولساني له بالخير ذاكر ولله تعالى على حسن توفيقه اياه شاكر والله جل ثناؤه نزيده توفيقا وارشادا وتسديدا وقد علم الشيخ ادام الله توفيقه اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه ومعظم مقصودي منه في الابتدا التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الاخبار وبين ما لا يصح حين رايت المحدثين من اصحابنا يرسلونها في المسايل على ما يحضرهم من الفاظها من غير تمييز منهم من صحيحها وسقيمها ثم اذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث يشق عليهم تاويله اخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من اصحابنا تقليدا ولو عرفوه معرفتهم تميز واصحيح ما يوافق اقوالهم من سقيمه ولامسكوا عن كثير مما يحتجون به وان كان يطابق اراهم ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفا والمجهولين باماميهم شرطه فمن يقبل خبره عند من يعتني بمعرفته مسطور وهو شرحه في كتاب الرسالة مسطور وما ورد

الصفحة الأولى من مخطوطة عارف حكمت



نا ابو العباس هو الاصم قال نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
قال نا روح قال نا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن بديل عن
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه
فجاء اعرابي جايع فاكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه
لو ذكر اسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان
يسمي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وفي غير هذه الروايه
بسم الله اوله واخره و روي ذلك في قصة اخرى او في هذه القصة
بزيادة كلمة ونقصان اخرى عن امية بن مخشي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان ذلك الحافظ حفظها معا كان الاحسن به والانفع
له دينا ودنيا والاقرب الى ما حكي عن الشافعي رحمه الله في المسالة
الاولى ان يروي له حديث عايشة وامية بن مخشي ليكون اعتماده
على حديثين اخرجهما ابو داود في كتاب السنن وما توفيقي
وتوفيق غيري الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

تمت الرسالة بحمد الله ومنه
وصلواته على سيد المرسلين محمد واله
واصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا

فلما وصل اليه هذه الرسالة وقرئت عليه قال هكذا ابركة العلم وترك تمام التصنيف ٥٦

الصفحة الأخيرة من مخطوطة عارف حكمت

النص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه العون والتوفيق][(١)]

أخبرنا[(٢)]

الشيخ الإمام الحافظ، أبو بكر، محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب البغدادي[(٣)]

قال: حدثنا[(٤)]

الإمام شيخ القضاة، أبو علي، إسماعيل بن أحمد البيهقيّ[(٥)]

قال: حدثنا

الإمام والدي، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقيّ

قال:

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) قال أبو عُبيدالله: القائل (أخبرنا): هو هبة الله بن الحسين بن هبة الله بن عبدالله بن عساكر، الفقيه، صائن الدين، أبو الحسين، الدمشقي، الشافعيّ، أخو الحافظ أبي القاسم، ت (٥٦٣). «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٤٩٥)، «تاريخ الإسلام»: (١٢/ ٣١٠).

(٣) محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب، أبو بكر العامريّ، الصوفي، الواعظ، ويعرف بابن الخبَّازة، ت (٥٣٠) هـ. «مشيخة ابن الجوزيّ»: (١٤٢)، «الكامل» لابن الأثير: (٩/ ٨٠)، «تاريخ الإسلام»: (١١/ ٥١٠)، «البداية والنهاية»: (١٦/ ٣١١).

قلت: له: «أحكام النظر إلى المحرمات»، طبع عن دار ابن حزم، بتحقيق شيخنا مشهور بن حسن -حفظه الله ورعاه-.

(٤) في (أ): (أبنا)، والمثبت من (ع).

(٥) إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقيّ، الخسروجرديّ، الشافعيّ، الفقيه، شيخ القضاة، ت (٥٠٧) هـ. «السير»: (١٩/ ٣١٣).

سلام الله ورحمته على الشيخ الإمام، وإني أحمد إليه الله الذي لا إلـه إلا هو، وحده لا شريك له، وأصلي على رسوله محمـد، وعلـى آلـه، أمـا بعـد - عصمنا الله تعالى بطاعته، وأكرمنا بالاعتصام بسنَّة خيرته من بريَّتـه، صلـى الله عليه وسلم، وأعاننا على الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته، وعافانا في ديننـا ودنيانا، وكفانا كل هول دون الجنة، بفضله ورحمته، إنه واسع المغفرة والرحمـة، وبـه التوفيـق والعصمـة-: فقلـبي للشيـخ -أدام الله عصمتـه- وادٌّ، وبأيامـــه معتد[1]، ولساني له بالخير ذاكر، ولله تعالى على حسن توفيقه إياه شـاكر، والله -جلَّ ثناؤه- يزيده توفيقاً وتأييداً وتسديداً!

وقد[2] علم الشيخ -أدام الله توفيقه- اشتغالي بـالحديث، واجتهـادي في طلبه. [و][3] معظم مقصودي منه في الابتداء: التمييز بين ما يصح الاحتجـاج به من الأخبار، وبين ما لا يصح، حين[4] رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غـير تمييز منهـم بـين صحيحهـا وسقيمها.

ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث يشقُّ عليهم تأويله، أخذوا في تعليله، بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً!

ولو عرفـوه معرفتهـم، لـميزوا صحيـح مـا يوافـق أقوالهـم مـن سـقيمه، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به، وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتـدوا في تـرك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم؛ فشرطه فيمن يقبل خبره -عنـد من يعتني بمعرفته- مشهور، وهو بشرحه في كتاب «الرسالة» مسطور، وما ورد

(١) في المطبوع: (وأيد أيامه مقتد).

(٢) اقتبسه أبو شامة المقدسيّ في «خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول»: (١٢٢).

(٣) سقط، والمثبت من الأصول.

(٤) في المطبوع: (حتى).

من الأخبار بضعف رواته[1] أو انقطاع إسناده كثير، والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير.

وقد احتج[2] في ترك الاحتجاج بـ [رواية][3] المجهولين، بما:

[١] **أخبرنا**[4] أبو عبدالله، محمد بن عبدالله، الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا[5] سفيان، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«حدِّثوا عن بني إِسرائيلَ ولا حَرَجَ، وحَدِّثوا عَنِّي، ولا تَكْذِبُوا عليَّ»[6].

قال الشافعيّ:

«أحاط العلم أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لا يأمر أحداً بحالٍ أن يكذب على بني إسرائيل، ولا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل، فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بني إسرائيل ... لأنه يُرْوَى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال:

---

(١) في المطبوع: (روايته).

(٢) في المطبوع: (أحتجُّ).

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع، و(أ): (أنبأنا)، والمثبت من: (ع)، و«معرفة السنن والآثار».

(٥) في المطبوع، و(ع): (حدثنا)، والمثبت من: (أ)، و«الرسالة» للشافعي، و«معرفة السنن والآثار».

(٦) أخرجه الشافعي في «الرسالة»: (٣٩٧)، برقم (١٠٩٤)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٧٩)، وأخرجه الحميديّ في «مسنده»: برقم (١١٩٩)، كلاهما عن سفيان به.

وهذا **إسناد حسن.**

وأخرجه ابن عذي في «الكامل»: (١/ ١١٦)، ومن طريقه البيهقي في «مناقب الشافعي»: (٢/ ٢٥)، من طريق الشافعي، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- به.

«مَنْ حدَّث بحديثٍ وهو يُرَاهُ كذباً، فهو أحدُ الكاذِبِين»[١].

وإنما أباح قَبُول ذلك عمّن حدّث به ممن يُجْهَل صدقه وكذبه»[٢].

قال: «وإذا فرَّق بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل، فقال: **«حدِّثوا عنّي، ولا تَكْذِبُوا عليَّ»**.

فالعلم -إن شاء الله- يُحيطُ: أنَّ الكذب الذي نهاهم عنه: هو الكذب الخفيُّ، وذلك: الحديثُ عمَّن لا يُعرف صدقُه»[٣].

* * *

ثمَّ حكى الشّافعي [مذهبه في ذلك، و][٤] في رد حديث الضعفاء عن: ابنِ [لابنِ][٥] عمر[٦]، وعن عُروة بن الزبير[٧]، وسعد بن إبراهيم[٨].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ١٤)، وابن ماجه في «سننه»: برقم (٣٩)، من حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، **وإسناده صحيح**.

(٢) «الرسالة»: (٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) «الرسالة»: (٤٠٠).

(٤) سقط، والمثبت من (أ).

(٥) سقط، والمثبت من: (أ)، و«الأم»، و«معرفة السنن والآثار»، و«مناقب الشافعي» للبيهقي، و«مقدمة مسلم»، و«الكفاية».

(٦) «الأم»: (٧/ ٢٥٦)، برقم (٢٧٠١)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨٠)، و«مناقب الشافعي» للبيهقيّ: (٢/ ٣٢)، و«صحيح مسلم -في المقدمة-»: (١/ ١٣٤-١٣٥)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة»: (١/ ٣١٤)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: برقم (١٢٩٤)، و«الكفاية»: (١/ ١٣٦)، و«قبول الأخبار ومعرفة الرجال» للكعبي المعتزلي: (١/ ١٠٢).

وحفيد ابن عمر هذا، هو: القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، أبو محمد، المدنيّ؛ كما في «مقدمة مسلم».

(٧) «الأم»: (٧/ ٢٥٥)، برقم (٢٦٩٩)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨٠)، و«مناقب الشافعي»: (٢/ ٣٢)، و«الكفاية»: (١/ ١٣١).

(٨) «الأم»: (٧/ ٢٥٥)، برقم (٢٧٠٠)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨٠)، و«مناقب=

وحكاه في «كتاب العُمْرَى» عن: عطاء بن أبي رباح[١]، وطاوس[٢]، وابن سيرين[٣]، وإبراهيم النخعيّ[٤].

ثمَّ قال: «وما[٥] لقيت، ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث، يخالف هذا المذهب»[٦].

* * *

قال الشيخ الفقيه أحمد -رحمه الله-:

وإنّما يخالفه بعض من لا يُعَدُّ من أهل الحديث، فيرى **(قَبول رواية المجهولين، ما لم يعلم ما يُوجِبُ ردَّ خبرهم).**

وقد قال الشافعيّ -رحمه الله- في أول «كتاب الطهارة» -حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء، واعتمد فيه على ظاهر القرآن-:

«وقد رُوِيَ فيه عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- حديثٌ -يوافق ظاهر القرآن- في إسناده من لا أعرفُه»[٧].

=الشافعي» للبيهقي: (٢/ ٣٣)، و«مسند الدارميّ»: برقم (٤٣٨)، و«صحيح مسلم -في المقدمة-»: (١/ ١٢٩-١٣٠)، و«الكفاية»: (١/ ١٣١).

(١) «الأم»: (٧/ ٢٥٥)، برقم (٢٦٩٧)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨١).

(٢) «الأم»: (٧/ ٢٥٥)، برقم (٢٦٩٨)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨١)، و«مسند الدارمي»: برقم (٤٣٧)، و«صحيح مسلم -في المقدمة-»: (١/ ١٢٧-١٢٨)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة»: (١/ ٣١٣).

(٣) «الأم»: (٧/ ٢٥٦)، برقم (٢٧٠٢)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨١)، و«صحيح مسلم -في المقدمة-»: (١/ ١٢٦).

(٤) «الأم»: (٧/ ٢٥٦)، برقم (٢٧٠٢)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨١)، و«مسند الدارمي»: برقم (٤٤١).

(٥) في المطبوع، و(ع): (لا). والمثبت من: (أ)، و«الأم»، و«معرفة السنن والآثار».

(٦) «الأم»: (٧/ ٢٥٦)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٨١).

(٧) «الأم»: (٢/ ٥).

ثم ذكر حديثه عن مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سَلَمَة، عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي هريرة، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، في البحر[1].

* * *

وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريب في صِحة هذا الحديث، وإمامه يقول: «في إسناده من لا أعرفه»!

وإنّما قال ذلك:

-لاختلافٍ وقع في اسم المغيرة بن أبي بُردَةَ[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: برقم (٤٥/ ١٢)، وعنه الشافعيّ في «الأم»: برقم (١)، ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط»: برقم (١٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»: برقم (١٩٩)، وعنه المصنف في «السنن الكبرى»: (١/ ٣).

ومن طريق الشافعي: أخرجه الخطيب البغدادي في «تأريخ مدينة السلام»: (١٠/ ١٨٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق»: (٢٠/ ٢٧٩).

ومن طريق الشافعي: أخرجه قاضي المارستان في «المشيخة الكبرى»: برقم (٣٣٥)، بلفظ: **«هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

وهو حديث صحيح.

ومن رام التفصيل، فلينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد: (١/ ٩١)، و«نصب الراية»: (١/ ٩٥)، و«البدر المنير»: (١/ ٣٤٨)، و«صحيح سنن أبي داود» -الأصل- للشيخ الألباني: برقم (٧٦).

(٢) قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-:

«قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: فاتفاق صفوان والجُلاح؛ مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة. واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة؛ مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً.

قلت: وقد زدنا فيما ذكرناه على ما قال الحافظ ابن منده: رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص:

- أن **المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة:** يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة.

- وأن سعيد بن سلمة روى عنه: صفوان بن سليم والجُلاح. =

- ثمّ في وصله بذكر أبي هريرة[1].

مع إيداع مالك بن أنس إياه كتابه «الموطأ»[2].

= وبطلت دعوى: انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد». «الإمام»: (١/ ١٠٠).

وقال ابن الملقن -رحمه الله-:

«وهذا الوجه هو الذي اعتذر به البيهقيّ عن الشيخين في عدم تخريجهما لهذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة»: (إنما لم يخرجاه في «صحيحهما» لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة).

وهذا غير ضارٍّ، إذ قد زالت الجهالة عنهما عيناً وحالاً كما تقدم، فلا يضر حينئذ الاختلاف في اسمهما». «البدر المنير»: (١/ ٣٥٦).

(١) قال ابن الملقن -رحمه الله-:

«.. وأكثر ما بقي في هذا الوجه -بعد اشتهار سعيد والمغيرة- تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه؛ فإنَّ يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه، وسعيد بن أبي سلمة أسنده، وهي مسألة معروفة في الأصول.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: وهذا غير قادح، على المختار عند أهل الأصول.

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر -بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه-: وقد جَوَّده عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان، **سمع المغيرة أبا هريرة.**

وأيضاً تقدَّم رواية مالك ومن تابعه؛ لعدم الاضطراب فيها، على رواية يحيى بن سعيد؛ للاختلاف عليه». «البدر المنير»: (١/ ٣٥٧).

(٢) قال المصنف -رحمه الله-: «إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس «الموطأ». «السنن الكبرى»: (١/ ٣).

وقال أيضاً: «وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم.

وتابعه على ذلك:

-الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير.

-ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة.

-ثم يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فصار الحديث بذلك صحيحاً؛ كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه. والله أعلم».=

ومشهور فيما بين الحفاظ: أنَّه لم يودعه رواية من يُرغب عنه، إلا رواية: عبدالكريم أبي أمية[١]، وعطاء الخراساني[٢]، فقد رغب عنهما[٣] غيره[٤].

* * *

وتوقّف الشافعيّ في **(إيجاب الغسل من غُسل الميت)**. واعتذر:

«بأنَّ بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح، وبين أبي هريرة: إسحاق -مولى زائدة-، وأنّه لا يعرفه، ولعله أن يكون ثقة»[٥].

=«معرفة السنن والآثار»: (١/ ١٣٧-١٣٨).

قال أبو عُبيدالله: رواية أبي عيسى الترمذي في «علله الكبير»: (١/ ١٣٥-١٣٦).

(١) انظر: «التمهيد»: (٢٠/ ٦٥)، و«المعرفة والتاريخ»: (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢١/ ٢).

(٣) في (أ): (عنهما وغيره).

(٤) قال الإمام الذهبي -رحمه الله- عن الإمام مالك -رحمه الله-:

«فهذا القول يعطيك بأنه: (لا يروي إلا عمَّن هو عنده ثقةٌ).

ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات.

ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه، وهو عنده ثقة، أن يكون ثقةً عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلاّ أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال -رحمه الله-». «السير»: (٨/ ٧٢).

(٥) «الأم»: (٢/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٥٧).

يشير إلى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي أخرجه أبو داود في «سننه»: برقم (٣١٥٤)، ومن طريقه: المصنف في «سننه الكبرى»: (١/ ٣٠١)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٥٨)، برقم (٤٦٠)، وابن حزم في «المحلى»: (٢/ ٢٣)، وأخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»؛ كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»: (١/ ١٨١)، من طريق ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن **إسحاق -مولى زائدة-**، عن أبي هريرة، بمعنى حديث: «من غسل الميت؛ فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

قال ابن الملقن -رحمه الله-: =

وتوقَّف في إثبات **(الوقت الثاني لصلاة المغرب)**، مع أحاديث صحاح رويت فيه بعد إمامة جبريل -عليه السلام- بالنبيِّ -صلى الله عليه وسلم-؛ حين لم يثبت عنده من عدالة رواتها ما يوجب قَبُولَ خبرهم[1].

= «وأما رواية سفيان وإدخال إسحاق بين: أبي صالح وأبي هريرة، فكما قال الشافعي: يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

ولكن إسحاق مولى زائدة موثق؛ أخرج له مسلم، وقال يحيى: ثقة.

وإذا كان ثقة، فكيفما كان الحديث: عنه، أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لم يخرج عن ثقة.

قلت: وقول الشافعي السالف: «إن في إسناده رجلاً لم أقف على معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني»، الظاهر: أنه أراد إسحاق هذا، وقد وضح لك ثقته.

وقد قال فيه مرة أخرى: لعله أن يكون ثقة؛ كما أسلفناه عنه.

وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه «إسحاق»، فلا أرى له علة؛ لصحة إسناده واتصاله».

«البدر المنير»: (٢/ ٥٣٣-٥٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغي أن يصحح الحديث». «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣٨).

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «فأدخل بينهما إسحاق هذا، وهو ثقة؛ فإذا كان محفوظاً **كما ترجح**، فهو إسناد صحيح أيضاً؛ لأن السند كله ثقات.

وإلا فالصواب أنه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ليس بينهما إسحاق». «إرواء الغليل»: (١/ ١٧٣).

وقال ابن حزم: «ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره». «المحلى»: (١/ ٢٥٠).

وقال ابن التركماني: «وإسحاق وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، والحاكم في «المستدرك»». «الجوهر النقي»: (١/ ٣٠١).

وقال الذهبي: «موثق». «تذهيب التهذيب»: (١/ ٣٤١).

وقال ابن حجر: «ثقة». «التقريب».

(١) انظر: «الأم»: (٢/ ١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٤٠٤)، و«المجموع»: (٣/ ٣٤).

وكأنّه وقع لمحمد بن إسماعيل البخاريّ -رحمه الله- بعده ما وقع له؛ حتى لم يخرِّج شيئاًمن تلك الأحاديث في «كتابه».

ووقف مسلم بن الحَجَّاج -رحمه الله- على ما يوجب قَبُولَ خبرهم، ووثِقَ بحفظ من رفع المختلف في رفعه منها، فقبله، وأخرجها في «الصحيح»، وهي[١]:[٢] حديث أبي موسى، وبُريدة[٣]، وعبدالله بن عَمرو[٤].

* * *

واحتج الشافعيُّ -رحمه الله- في كتاب «أحكام القرآن» برواية عائشة في أنَّ **(زوج بَريرة كان عبداً)**.

وإنّ بعض من تكلم معه قال له: هل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً؟

قال الشافعيُّ:

«هي[٥] المعتقة، وهي أعلم به من غيرها!

وقد روي من وجهين، قد ثَبَّتَّ[٦] أنت ما هو أضعف منهما، ونحن إنما نُثبت ما هو أقوى منهما»[٧].

---

(١) في المطبوع: (هو).

(٢) في المطبوع زيادة: (في)، وليست في الأصول.

(٣) في المطبوع: «بريرة».

(٤) أخرج ذلك مسلم عنهم في «صحيحه»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢) عن عبدالله بن عمرو، و(٦١٣) عن بريدة، و(٦١٤) عن أبي موسى -رضوان الله عليهم جميعاً-.

(٥) في المطبوع: (في)، والمثبت من: الأصول، و«الأم»، و«معرفة السنن والآثار».

(٦) في المطبوع: (أثبت)، والمثبت من: الأصول، و«الأم»، و«معرفة السنن والآثار».

(٧) «الأم»: (٦/ ٣١٦)، و«معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٥٩).

فذكر:

-حديث عِكْرِمة، عن ابن عباس.

-وحديث القاسم العُمَريّ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر[١]: «أنّ زوج بَريرة كان عبداً»[٢].

* * *

و(**حديث عِكْرِمة**) عن ابن عباس قد أخرجه البخاريُّ في «الصحيح»[٣].

إلا أن عِكْرِمة مُخْتَلفٌ في عدالته[٤]:

-كان مالك بن أنس -رحمنا الله وإياه- لا يرضاه[٥].

---

(١) في المطبوع: (عمرو)، والمثبت من الأصول.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: كتاب الفرقة بين الأزواج، الخلاف في خيار الأمة، برقم (٢٣٦٣).

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن عبدالله بن عمر: (متروك؛ رماه أحمد بالكذب)؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، برقم (٥٢٨١، ٥٢٨٢).

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة».

وقال في «هدي الساري»: «احتج به البخاري وأصحاب السنن، وتركه مسلم، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه.

وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك، وصنفوا في الذب عن عكرمة، منهم: أبو جعفر بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبدالله بن منده، وأبو حاتم بن حبان، وأبو عمر بن عبدالبر وغيرهم ...». «هدي الساري»: (٤٢٥).

قال أبو عُبيدالله: وطبع منها: «جزء فيه ذكر حال عكرمة -مولى ابن عباس-» للحافظ المنذريّ، بعناية: نظام محمد صالح يعقوبي، عن دار البشائر الإسلامية.

(٥) «تاريخ الدوري»: (٢/ ٤١٢).

- وتكلم فيه: سعيد بن المُسيّب[1]، وعطاء[2]، وجماعة من أهل العلم بالحديث.

- ولذلك ترك مسلم بن الحَجَّاج الاحتجاج بروايته في «كتابه».

* * *

و(**القاسم العُمَريّ**): ضعيف عندهم.

* * *

فقال الشافعيُّ لخَصْمِه:

«نحن إنما نُثبت ما هو أقوى منهما»[3].

* * *

وقال في أثرين ذكرهما في «كتاب الحدود»:

«وهاتان الروايتان، وإن لم تخالفانا، غير معروفتين[4]، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحُجَّة على من خالفه إلى قَبُولِ خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده»[5].

* * *

وله من هذا أشياء كثيرة، يكتفي بأقل من هذا من سلك سبيل النَّصَفة.

فهذا مذهبه في قبول الأخبار، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢٧٨).

(٣) «الأم»: (٦/ ٣١٧)، و«معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٦٠).

(٤) في «الأم»، و«معرفة السنن والآثار»، و«مناقب الشافعي» للبيهقي، زيادة: (عندنا)، وليست في الأصول.

(٥) «الأم»: (٧/ ٣٥٥)، و«مناقب الشافعي» للبيهقيّ: (٢/ ٣٩)، و«معرفة السنن والآثار»: (٦/ ٣٧٤).

قال الفقيه[١] -رضي الله عنه-:

وكنت[٢] أسمع رغبة الشيخ -أدام الله أيامه[٣]- في سماع الحديث، والنظر في كتب أهله، فأَسْكُن[٤] إليه، وأشكر الله تعالى عليه، وأقول في نفسي، ثُمَّ فيما بين الناس:

قد جاء الله -عز وجل- بمن يرغب في الحديث، ويُرَغِّب فيه من بين الفقهاء، ويميّز فيما يرويه ويحتجُّ به الصحيح من السقيم من جملة العلماء.

وأرجو من الله تعالى: أن يُحييَ [به][٥] سنة إمامنا المُطَّلِبيّ في قَبُول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضى من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي علم[٦] الفقه والأخبار.

ثُمَّ لم يرض بعضهم بالجهل به، حتى رأيته حمل [على][٧] العالم به بالوقوع فيه، والإزراء به، والضحك منه، وهو مع هذا يعظِّم صاحب مذهبه ويجلُّه، ويزعم: أنه لا يفارق في منصوصاته قولَه! ثم يَدَع في كيفية قبول الحديث ورَدِّه طريقته، ولا يسلك فيها سيرته؛ لقلَّة معرفته بما عرف، وكثرة غفلته عما عليه وقف.

هلاَّ نظر في كتبه، ثمّ اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره؟! فيرى[٨] سلوك مذهبه -مع دلالة

(١) في المطبوع: (البيهقي).
(٢) اقتبسه أبو شامة المقدسيّ في «خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول»: (١٢١).
(٣) في المطبوع: (رضي الله عنه).
(٤) في (ع)، والمطبوع: (فأشكر)، والمثبت من (أ).
(٥) سقط، والمثبت من الأصول.
(٦) في المطبوع: (علمي).
(٧) سقط، والمثبت من (ع).
(٨) في المطبوع: (فنرى).

العقل والسمع- واجباً على كل من انتصب للفتيا:

- فإما أن يجتهد في تعلُّمه.

- أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه.

فلا[١] يجتمع عليه وِزْران، حيث فاته الأجران!

والله المستعان، وعليه التُّكْلان.

❑ ❑ ❑

---

(١) في المطبوع: (ولا).

ثمّ إنّ بعض أصحاب الشيخ -أدام الله عزَّه- وقع إلى هذه الناحية، فعرض عليَّ أجزاءً ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى بـ: «المحيط»، فسُرِرت به، ورجوت أن يكون الأمر فيما يورده من الأخبار على طريقة من مضى من الأئمة الكبار، لائقاً بما خُصَّ به، من علم الأصل والفَرع، موافقاً لما مُيِّز به من فضل العلم والوَرَع، فإذا أوَّلُ حديث وقع عليه بصري: الحديث المرفوع في **(النهي عن الاغتسال بالماء المشمَّس)!**

فقلت -في نفسي-: يُورده، ثم يضعِّفه، أو يُضجع[1] القول فيه.

فرأيته قد أملى:

«والخبر فيه: ما **رَوَى** مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»!

فقلت: هلاَّ قال:

- رُوِيَ عن عائشة؟

- أو: رُوِيَ عن ابن وهب، عن مالك[2]؟

- أو: رُوِيَ عن إسماعيل بن عُمر[3] الكوفيّ، عن ابن وهب، عن مالك[4]؟

---

(١) في المطبوع: (يصحح).

مدار اللفظة لغةً على: الخفض، والتوهين، والضعف، والتقصير؛ يريد: تضعيف الحديث.

قال الخليل بن أحمد: «وكل شيء خفضته فقد أضجعته». «العين»: (١/ ٢١٢).

وقال أبو حاتم بن حبان في ترجمة سويد بن إبراهيم: «وقد كان يحيى بن معين يُضجع القول فيه». «المجروحين»: (١/ ٤٤٥).

(٢) في المطبوع زيادة: (أو روي عن مالك).

(٣) في المطبوع: (عمرو)، والمثبت من: الأصول، و«لسان الميزان»: ترجمة رقم (٦٣٤٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «أحاديث مالك الغرائب التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» لابن دقيق العيد: (١/ ١٢٧)، و«البدر المنير» لابن الملقن: (١/ ٤٢٤)، و«لسان الميزان»: (٦/ ٤٧٩). =

- أو: رَوى خالد بن إسماعيل[١]، أو وهب بن وهب أبو البَخْتَري[٢]، عن هشام بن عروة؟

- أو: رَوى عَمرو بن محمد الأعْسَم، عن فُلَيْح، عن الزهريّ، عن عروة[٣]؟

= وقال الدارقطني -عقيبه-: «هذا **باطل** عن مالك، وعن ابن وهب أيضاً، وإنما رواه خالد ابن إسماعيل المخزوميّ، وهو متروك، عن هشام.

ومن دون ابن وهب ضعفاء». انتهى من «الإمام».

وقال البيهقي: «وروي بإسناد **منكر** عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام، ولا يصح». «السنن الكبرى»: (١/ ٧).

وقال الذهبيّ: **«هذا مكذوب على مالك»**. «المهذب»: (١/ ١٠).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٤١-٤٢)، والدارقطني في «سننه» برقم: (٨٦)، وأبو نعيم في «الطب النبويّ»: برقم (٧٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (٩٣٢)، وابن دقيق العيد في «الإمام»: (١/ ١٢٥).

وقال الدارقطني -عقيبه-: «خالد بن إسماعيل: متروك».

وقال البيهقي -عقيبه-: «وهذا **لا يصحُّ**». «السنن الكبرى».

وأورده الذهبيُّ في «السير»: (٢/ ١٦٨) ثم قال: «فإنه خبر موضوع».

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٤١٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (٩٣٥).

قال ابن عدي: «وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد: وهب بن وهب، أبو البختريّ، وهو شرٌّ منه». «الكامل»: (٣/ ٤٢).

وقال ابن الجوزي: «وأما الطريق الرابع، ففيه: وهب بن وهب، وقد سبق في كتابنا أنه من رؤساء الكذابين، والله أعلم أيهما سرقه من الآخر». «الموضوعات»: (٢/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: برقم (٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (٩٣٤)، ثم قال الدارقطنيّ -عقيبه-: «عمرو بن محمد الأعسم: منكر الحديث، ولم يروه غيره عن فليح، **ولا يصح عن الزهريّ**».

وقال الذهبي: «الأعسم متهم». «المهذب»: (١/ ١٠).

ليكون الحديث مضافاً إلى من[1] يليق به مثل هذه الرواية، ولا يكون شاهداً على[2] مالك بن أنس بما[3] أظنه يبرأ إلى الله تعالى من روايته، ظنًّا مقروناً بعلم.

[والله أعلم][4].

❑ ❑ ❑

(١) في المطبوع: (ما).

(٢) في المطبوع: (في مثل هذا عن)، وفي (ع): (في هذا على)، والمثبت من (أ).

(٣) في المطبوع: (من).

(٤) سقط، والمثبت من الأصول.

ثم إنّي رأيته -أدام الله عصمته-:

أوّل **(حديث التسمية)**، وضعّف ما رُوي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن في تأويله[(١)]، بحديث شهد به على الأعمش أنّه رواه عن شَقِيق بن سَلَمة، عن ابن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: فيمن توضأ وسمَّى، وفيمن توضأ ولم يسمِّ.

وهذا حديث تفرَّد به يحيى بن هاشم السِّمْسار، عن الأعمش.

ولا يشكُّ حديثيٌّ[(٢)] في ضعفه[(٣)].

- ورواه أيضاً عبدالله بن حَكيم، أبو بكر الدَّاهِرِيّ، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً[(٤)].

وأبو بكر الدَّاهِرِيّ: ضعيف، لا يحتج بخبره.

- وروي من وجه آخر مجهول، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: برقم (١٠٣) عن الدراوردي، قال: «وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلاً للجنابة». **وإسناده صحيح.**

(٢) في المطبوع: (أحد).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٥٢)، والدارقطني في «سننه»: برقم (٢٣١)، وابن جميع في «معجم شيوخه»: (٢٩٢)، والمصنف في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٤)، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: (١/ ٢٥١).

وقال المصنف -عقبه-: «وهذا **ضعيف؛** لا أعلمه رواه عن الأعمش غير: يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم: متروك الحديث».

وقال الحافظ: «وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار، وهو متروك». «التلخيص»: (١/ ١٣٠).

وضعَّفه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ٩٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه»: برقم (٢٣٣)، والمصنف في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٤).

قال الحافظ: «تفرد به أبو بكر الداهريّ، واسمه: عبدالله بن حكيم، وهو متروك الحديث أيضاً». «نتائج الأفكار»: (١/ ٢٣٤)، وضعَّفه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/ ٩٤).

ولا يثبت[١].

* * *

وحديث التسمية قد رُوي من أوجهٍ، ما وجه من وجوهها إلا وهو أمثل إسناداً[٢] من أسانيد ما روي في مقابلته، ومع ذاك[٣] فأحمد بن حنبل -رحمه الله- يقول:

«لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»: برقم (٢٣٢)، ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار»: (١/ ٢٢٦).

وإسناده **ضعيف**، فيه مرداس بن عبدالله بن أبي بُردة، أبو بلال الأشعريّ.

قال الذهبي: «لا أعرفه، **وخبره منكر في التسمية**». «الميزان»: (٤/ ٨٨).

وقال الحافظ: «قال ابن حبان في «الثقات»: يغرب ويتفرد، وليّنه الحاكم أيضاً». «لسان الميزان»: (٨/ ٢٧).

(٢) في المطبوع: (مثل إسناد).

(٣) في المطبوع: (ذلك).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، برواية: ابنه صالح: برقم (٣٠٢)، وابنه عبدالله: برقم (٨٥)، وأبي داود: برقم (٣١)، وإسحاق بن هانئ: برقم (١٦)، والكوسج: برقم (٢)، و«الجامع الكبير» للترمذي: (١/ ٧٧)، و«السنن الكبرى» للمصنف: (١/ ٤٣).

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: «روي من حديث: سعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- من وجوه، في كل واحد منها نظر، لكنها غير مُطرحة، **وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث**، بثبوت الحديث الموسوم: بالحسن». «شرح مشكل الوسيط»: (١/ ٢٨٠).

وقال المنذريّ -رحمه الله-: «وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها، أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ولا شك أنّ الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها **تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة**». «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٢٠١).

وقال الحافظ: «**والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة**، تدل على أنّ له أصلاً». «التلخيص الحبير»: (١/ ١٢٨).

فقلت -في نفسي-:

قد شرك[١] الشيخ -حرس الله مهجته- القومَ فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث.

وحسبته[٢] سلك هذه الطريقة فيما حُكي لي عنه من مسحه وجهه بيديه في قنوت صلاة الصبح؛ وأحسنَّ الظنَّ برواية من روى: **(مَسْحَ الوجه باليدين بعد الدعاء)**، مع ما:

[٢] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر الجَرَّاحي[٣]، قال: حدثنا [يحيى بن][٤] ساسويه[٥]، حدثنا عبدالكريم السُّكَّرِيّ، قال: حدثنا وهب ابن زَمْعَة، قال: أخبرني عليٌّ البَاشَاني[٦]، قال:

«سألت عبدالله بن المبارك: عن الذي إذا دعا مسح وجهه.

فلم أجد[٧] [له ثبتاً][٨]».

---

(١) في المطبوع: (ترك).

(٢) في المطبوع: (أحسبه).

(٣) في المطبوع: (الخراجيّ) -بالخاء المعجمة-، والمثبت من: الأصول، و«السنن الكبرى» للبيهقي.

وهو محمد بن عبدالله بن عبدالصمد، «حدّث ... أحاديث مستقيمة»؛ كما قال الخطيب في «تأريخ مدينة السلام»: (٣/ ٤٦٩).

(٤) سقط، والمثبت من الأصول.

(٥) في المطبوع: (سارية)، و«السنن الكبرى»: (شاسويه) -بالشين المعجمة. والمثبت من: الأصول، وكتب الرجال.

(٦) في المطبوع: (الناسائيّ)، والمثبت من: الأصول، و«السنن الكبرى».

(٧) في المطبوع: (يُجب)، والمثبت من: الأصول، و«السنن الكبرى».

(٨) سقط، والمثبت من: الأصول، و«الخلاصة» للنووي: (١/ ٤٦٢).

قال عليٌّ: «ولم أره يفعل ذلك».

قال عليٌّ: «وكان عبدالله يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه في القنوت»[(١)].

[٣] وأخبرنا أبو علي الرُّوذْبَاريّ، أخبرنا[(٢)] أبو بكر بن داسَهْ، قال: قال أبو داود السِّجِسْتانيّ:

«رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً»[(٣)].

يريد به: حديث عبدالله بن يعقوب، **عمّن حدثه**، عن محمد بن كعب القُرَظيّ، عن ابن عباس، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-:

«... سلوا الله ببطون أكُفِّكُم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم؛ فامسحوا بها وجوهكم»[(٤)].

---

(١) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»: (٢/ ٢١٢).

(٢) في المطبوع: (حدثنا)، وفي «السنن الكبرى»: (أنبأ)، وفي (أ): (أبنا)، وهي بمعنى: (أخبرنا)، وهو المثبت.

(٣) «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٨١)، بإثر حديث رقم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»: برقم (١٤٨٠)، ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى»: (٢/ ٢١٢)، **وإسناده مظلم؛** لجهالة: الراوي عن محمد بن كعب، و (عبدالله بن يعقوب بن إسحاق)، و(عبدالملك بن محمد بن أيمن).

قال ابن الملقن: «ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»: [١٠٧٧٩]، وابن ماجه في «سننه»: [١١٨١]، واللفظ له، والحاكم في «مستدركه»: [١/ ٥٣٦]، من حديث صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعاً ...، وصالح هذا ضعفوه ...

لا جرم قال ابن أبي حاتم في «علله»: [٢/ ٣٥١، برقم ٢٥٧٢]: سألت أبي عنه؟

فقال: حديث منكر.

وقال ابن الجوزي في «علله»: [٢/ ٨٤١]: حديث لا يصح. =

وروي ذلك من أوجه أُخر، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس.

وكان أحمد بن حنبل يُنكرها.

وحُكيَ عنه أنّه قال: «في الصلاة لا، ولا بأس به في غير الصلاة»[(١)].

قال الفقيه:

وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر.

وقد يدعو في آخر تشهده، و[(٢)] لا يرفع يديه، ولا يمسحهما بوجهه؛ إذ لم يرد بهما أثر؛ فكذا في دعاء القنوت، يرفع يديه؛ لورود الأثر به، ولا يمسح بهما وجهه؛ إذ لم يثبت فيه أثر.

وبالله التوفيق!

❑ ❑ ❑

= وقال أحمد: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء؛ إلا عن الحسن.

ونقل النووي في «خلاصته» [١/ ٤٦١، برقم ١٥١٨] اتفاق الحفاظ على تضعيفه».

انتهى كلام ابن الملقن من «البدر المنير»: (٣/ ٦٣٩).

وقال المصنف: «فأمّا مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة.

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت: بخبر صحيح، ولا أثرٍ ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف -رضي الله عنهم-: من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق». «السنن الكبرى»: (٢/ ٢١٢).

(١) انظر: «الروايتين والوجهين»: (١/ ١٦٤)، و«الإنصاف»: (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) في: (ع)، والمطبوع: (ثم).

وعندي: أن **(من سلك**[1] **من الفقهاء هـذه الطريقـة في المسـاهلة، أُنكِـر عليه قوله).**

مع كثرة ما روي من الأحاديث في خلافه.

وإذ[2] كان هذا اختيارَه، فسبيله -أدام الله توفيقـه-: يملـي في مثـل هـذه الأحاديث: «رُوِيَ عن فلان»، ولا يقـول: «روى فـلان»؛ لئـلا يكـون شـاهداً على فلان بروايته من غير ثبتٍ.

وهو إن فعل ذلك وجد لفعله[3] متَّبعاً؛ فقد:

[٤] **أخبرنا** أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه، يقول:

«لما سمع أبو عثمان الحِيْريّ من أبي جعفر بـن حَمـدان كتابـه «المخـرَّج على كتاب مسلم»، كان يديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذِّكْر:

-يقول في بعض ما يذكر من الحديث: **قال** رسول الله -صلـى الله عليـه وسلم-.

-ويقول في بعضه: **رُوي** عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال: فنظرنا، فإذا إنَّه[4] قد حَفِظ ما في الكتاب، حتى مـيَّز بـين صحيـح الأخبار وسقيمها».

فأبو[5] عثمـان الحِيْريّ -رحمنـا الله وإيـاه- يحتـاط[6] -هـذا النـوع مـن

---

(١) في (أ) زيادة: (هذا)، وليست في: (ع)، ولا المطبوع.

(٢) في المطبوع: (وإذا).

(٣) في المطبوع: (نفسه).

(٤) في المطبوع: (به).

(٥) في المطبوع: (وأبو).

(٦) في المطبوع زيادة: (في)، وليست في الأصول.

الاحتياط- فيما يُدير من الأخبار في المواعـظ، وفي فضـائل الأعمـال؛ فـالذي يُديرها في الفرض والنَّدب[١]، ويحتجُّ بها في الحـرام والحـلال، أولى بالاحتيـاط وأحوج إليه.

وبالله التوفيق!

* * *

قال الفقيه:

وقد رأيت بعض من أوردت عليه شيئاً من هذه الطريقة، **(فزع في ردِّهـا إلى اختلاف الحفاظ في تصحيح الأخبار وتضعيفها).**

ولو عرف حقيقة اختلافهم، لَعَلِمَ أن لا فرج له في الاحتجاج به، كما لا فـرج لمـن خالفنـا في أصـول الديانـات، في الاحتجـاج علينـا باختلافنـا في المجتهدات.

واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب ردَّ الجميع، ولا قَبُول الجميع.

وكان من سبيله أن يعلم أن الأحاديث[٢] المرويّة على ثلاثة أنواع:

- نوع اتفق أهل العلم به على صحته.

- ونوع اتفقوا على ضعفه.

- ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم يضعِّف بعض رواته:

* لجرح[٣] ظهر له، وخفيَ على غيره.

---

(١) في المطبوع: (النفل).

(٢) اقتبسه: الزركشـي في «النكـت علـى مقدمـة ابـن الصـلاح»: (١/ ٩٦)، والحـافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٣٨٦).

(٣) في المطبوع، و«نكت الزركشي»: (بجرح).

* أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قَبُول خبره، وقد ظهر لغيره.

* أو عرف منه معنىً يوجب عنده ردَّ خبره، وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره.

* أو عرف أحدهما علة حديث ظهر بها: انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في مَتْنه، أو دخول إسناد حديث في إسناد [حديث][1] غيره، خفيت تلك العلة على غيره.

فإذا علم هذا، وعرف معنى ردّ من ردَّ منهم خبراً، أو قَبُول من قبله منهم؛ هداه الوقوف عليه، والمعرفة به، إلى اختيار أصح القولين -إن شاء الله-.

❑ ❑ ❑

---

(١) سقط من: (ع) والمطبوع، و«نكت الزركشي»، والمثبت من (أ).

قال الفقيه -رحمه الله-:

وكنتُ[(١)] -أدام الله عزَّ الشيخ- أنظر في كتب بعض أصحابنا، وحكايات من حكى منهم عن الشافعيّ -رضي الله عنه- نصًّا، وأُبصر[(٢)] اختلافهم في بعضها، فيضيق قلبي بالاختلاف، مع كراهية الحكاية من غير ثبت، فحملني ذلك على نقل «مبسوط ما اختصره المزنيّ -رحمه الله- على ترتيب «المختصر»»[(٣)].

ثم[(٤)] نظرت في كتاب: «التقريب»[(٥)]، وكتاب ....

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في المطبوع: (وأنظر)، والمثبت من: الأصول، و«طبقات الشافعية الوسطى»؛ كما في حاشية (٣/ ٤٧٤) من «الكبرى».

(٣) يشير إلى كتابه «المبسوط»، وقد ذكره في «معرفة السنن»: (١/ ٢١٤) قائلاً: «وكنت قد سمعت من كتبه الجديدة [أي: الشافعيّ] ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا، فنظرت فيها، وخرَّجت -بتوفيق الله تعالى- مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على ترتيب «مختصر أبي إبراهيم»، إسماعيل بن يحيى المزني -رحمه الله-؛ ليرجع إليه -إن شاء الله- من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلدات»..

وقال ابن خلكان: «وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في عشرة مجلدات». «وفيات الأعيان»: (٤/ ٧٦).

وقال السبكي عن هذا الكتاب: «وأما «المبسوط» في نصوص الشافعيّ، فما صُنِّف في نوعه مثلُه ... وفي كلام شيخنا الذهبيّ: (أنه أول من جمع نصوص الشافعيّ).

وليس كذلك، بل هو آخر من جمعها، ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين، ولا أعرف أحداً بعده جمع النصوص؛ لأنه سدَّ الباب على من بعده». «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٩-١٠).

(٤) اقتبسه: أبو شامة في «خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول»: (١١٧)، والنوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٧٩)، وعنه الأسنويّ في «طبقات الشافعية»: (١/ ٣٠٤)، وعنه ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»: (١/ ١٨٨).

ثم قال النوويّ -عقيبه-: «ثم ذكر البيهقيّ شواهد لما ذكره، فرضي الله عنه: ما أجزل كلامه، وأشد تحقيقه، وأكثر اطلاعه!».

(٥) قال ابن خلكان: «ورأيت في شوال سنة خمس وستين وست مئة، في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق المحروسة كتاب «التقريب» في ست مجلدات، وهي من حساب عشر مجلدات، وكتب عليه: بأنه تصنيف أبي الحسن القاسم ابن أبي بكر القفّال الشاشي، وقد كانت النسخة المذكورة للشيخ قطب=

«جمع الجوامع»[١]، و«عيون المسائل»[٢]، وغيرها فلم أرَ أحداً منهم فيما حكاه

=الدين مسعود النيسابوريّ -الآتي ذكره إن شاء الله تعالى-، وعليها خطُّه بأنه وقفها.

وهذا «التقريب» غير «التقريب» الذي لسُلَيم الرازي؛ فإني رأيت خلقاً كثيراً من الفقهاء يعتقدونه هو، فلهذا نبهت عليه.

و«التقريب» الذي لابن القفَّال قليل الوجود، والذي لسُلَيم موجود بأيدي الناس.

وهذا «التقريب» هو الذي تخرج به فقهاء خراسان». «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٠٠).

وقال جمال الدين الأسنويّ: «وحجم التقريب» قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على «المختصر» جليل، استكثر فيه: من الأحاديث، ومن نصوص الشافعيّ، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على ما نص عليه الشافعيُّ في جميع كتبه، **بإملائه، باللفظ، لا بالمعنى،** بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها». «طبقات الشافعية»: (١/ ٣٠٤).

(١) لم أقف إلا على كتاب أبي سهل بن العِفريس الزوزنيّ، الذي قال عنه السبكي: ««جمع الجوامع» في نصوص الشافعيّ .. وعندي من أول كتاب «جمع الجوامع» إلى أثناء «باب التفليس» في مجلد ضخم، كان ملكاً للشيخ تقي الدين بن الصلاح، وهو من الأصول القديمة، قد كتب منه ناصر العمريّ المروزيّ نسخة، وعارضها بهذه النسخة». «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٣٠١).

وقال جمال الدين الأسنويّ: «وكتابه المذكور قد وقفت عليه، وهو قريب من حجم «الرافعي الصغير». قال في أوله:

«هذا كتاب جمعته من جوامع كتب الشافعيّ، وهي: «القديم»، و«المبسوط»، و«الأمالي»، و«البويطيّ»، و«حرملة»، ورواية موسى بن أبي الجارود، ورواية المزنيّ في «المختصر»، و«الجامع الكبير»، ورواية أبي ثور، **وحكيت مسائلها بألفاظها،** وجعلت المبسوط أصلاً، ونقلت إلى كل باب منه من سائر الروايات ما كان من جنسه، ورتّبته على ترتيب «المختصر» للمزنيّ، ونسبت كل قول منها إلى مكانه، وجعلته مشتملاً على المشاهير والشواذ». «طبقات الشافعية»: (١/ ٣٣٧).

لكن السبكي ذهب إلى أن البيهقيّ لم يذكره في رسالته إلى الجويني، حيث قال عن هذا الكتاب: «... ثم إذا فرغ من باب، عقد بعده باباً فرَّعه ابن سريج وغيره من الأصحاب، فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب.

وما أظن البيهقيّ وقف عليه، فإنه لم يذكره في «رسالته إلى الشيخ أبي محمد»!.

ومع ذلك أستبعد عدم وقوفه عليه؛ وقد وقف عليه أبو عاصم العباديّ، ونقل عنه». «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٣٠٢).

قال أبو عُبيدالله: فلا أدري أذهل السبكي عن هذا المذكور في هذه الرسالة! أم أن المذكور غير كتاب أبي سهل!!

(٢) «عيون المسائل» في فروع الشافعية، لأحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي.=

أوثق من صاحب «التقريب» -رحمنا الله وإياه-، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر **حكايةً لألفاظ الشافعيّ** -رحمه الله- منه في النّصف الآخر، وقد غفل في النصفين جميعاً -مع اجتماع الكتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا- عن حكاية ألفاظ، لا بدَّ لنا من معرفتها:

- لئلا نجترئ على تخطئة المُزَنيّ في بعض ما نُخطِّئه فيه، وهو عنه بريء.
- ولنتخلَّص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا.

* * *

(ومثال ذلك):

من الأجزاء التي رأيتها من كتاب «المحيط» -من أوله إلى «مسألة التفريق»-:

أنَّ أكثر أصحابنا، والشيخ -أدام الله عزه- معهم، يوركون[1] الذنب[2] في **(تسمية البحر بالمالح)** أبا[3] إبراهيم المُزَنيّ[4].

ويزعمون: (أنّها لم توجد للشافعيّ -رحمه الله-)!

=«طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ١٨٤).

قال العبادي: «العيون» على مسائل الربيع والأصول». «طبقات الفقهاء الشافعيّة»: (٤٥).

ولأبي محمد الجويني شرحٌ عليه، كما ذكر السبكيّ في «طبقات الشافعية»: (٥/ ٧٥).

(١) في المطبوع: (يوردون).

قال الأزهري: «و«التوريك»: توريك الرجل ذنبه غيره؛ كأنه يلزمه إياه». «معجم تهذيب اللغة»: مادة (ورك). (٤/ ٣٨٧٦).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في المطبوع: (إلى أبي).

(٤) قال النوويّ: «قال المزني في أول «المختصر»: قال الشافعيّ -رضي الله تعالى عنه-: كل ماء من بحر: عذب، أو مالح؛ فالتطهير به جائز.

هكذا قاله: مالح. وأنكره المبرد وغيره ممن تتبع ألفاظ الشافعيّ -رضي الله تعالى عنه-؛ وقالوا: هذا لحن، وإنما يقال: ملح؛ كما قال الله تعالى ...». «تهذيب الأسماء»: (٣/ ١٤١).

قد سمّى الشافعيّ -رحمه الله- البحر مالحاً في كتابين:

- قال الشافعيُّ في «أمالي الحج» -في مسألة كون المحرم في صيد البحر كالحلال-:

«والبحر: الماء: العذب والمالح[١]؛ قال الله -تعالى-:

﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٢]».

- وقال في كتاب «المناسك الكبير»:

«في الآية دليلٌ أنّ البحر: العذب والمالح»[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) في المطبوع: (إما العذب وإما المالح).

(٢) سورة فاطر: آية رقم (١٢).

(٣) «الأم»: كتاب الحج، باب تحريم الصيد، (٣/ ٤٦٣).

اقتبسه النوويّ في: «تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/ ١٤٢)، وفي «المجموع»: (١/ ١٣٢)، وقال -رحمه الله- في «تهذيب الأسماء واللغات»: «وقولهم: (لم يذكر الشافعيّ هذا) ليس بصحيح، وقد أنكره الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقيّ الشافعيّ، فقال في «رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجوينيّ»: ...».

ثمَّ قال -رحمه الله-: «وذكر البيهقيُّ أيضاً هذين النصين في كتابه «رد الانتقاد على ألفاظ الشافعيّ» .. وروى البيهقيّ حديثاً آخر مرسلاً بإسناده: «أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا شرب الماء قال: **«الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله مالحاً أجاجاً بذنوبنا»**.».

وذكر الشيخ -أبقاه الله-:

بناء الشيخ الإمام أبي بكر[١] -رحمه الله- أحد قولي الشافعيِّ في **(أكل الجلد المدبوغ)** على ما بنى عليه.

ثمّ ذكر الشيخ -حفظه الله- تصحيح القول: (بمنع الأكل) من عند نفسه، بإيراد حجته!

وقد نصّ الشافعيّ في: «القديم»، وفي رواية حرملة، على ما هداه إليه خاطره المتين:

قال الزَّعْفَرَانِيّ[٢]: قال أبو عبدالله الشافعيّ -في كلام ذكره-:

«يَحِلُّ أن يتوضَّأ في جلدها، إذا دُبغ [فطهر][٣]، وذلك الذي أباح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه، فأبحناه كما أباحه، ونهينا عن أكله بجملة[٤] أنّه من مَيْتة، ولم نُرخِّص[٥] في غير ما رخّص فيه خاصة».

ثم قال:

«وليس ما حلَّ لنا الاستمتاع ببعضه بخبر، بالذي يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر.

ألا ترى أنّا لا نعلم اختلافاً في أنّه يحِلُّ شراء الحُمُر والهرّ والاستمتاع

---

(١) أبو بكر: هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، الفقيه الشافعي، المعروف بالقفّال المروزيّ، له: «شرح الفروع»، ت(٤١٧) هـ. «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٦).

(٢) الزعفرانيّ: الحسن بن محمد بن الصبَّاح، أبو علي، الفقيه، المحدث، ت (٢٦٠) هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ١١٤).

(٣) سقط، والمثبت من الأصول.

(٤) في المطبوع: (بحمله) -بالحاء المهملة-.

(٥) في المطبوع: (يرخص)، والمثبت من (أ).

بها، ولا نبيح[١] أكلها؟!

وإنّما نبيح ما أبيح[٢]، ونحظر ما حُظر».

وقال في رواية حَرْمَلَةَ:

«يحلُّ الاستمتاع به بالحديث، ولا يحلُّ أكله بأصل أنه من ميتة».

❑ ❑ ❑

(١) في المطبوع: (يبيح).

(٢) في المطبوع: (يبيح)، والمثبت من الأصول.

ورأيته -أدام الله عصمته-:

اختار في **(تحلية الدابة بالفضة)** جوازها.

وأظنّه عَلِمَ قولَ[١] الشافعيّ -رحمه الله- في كتاب «مختصر البُوَيْطيّ»، والرَّبيع، ورواية موسى بن أبي الجارود -رحمهم الله-، حيث قال[٢]:

«وإن اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو[٣] ذهب، أو ضَبَبًا به[٤] آنية، أو ركَّباه على مِشْجَب أو سَرْج؛ فعليهما الزكاة، وكذلك اللُّجُم، والرُّكُب»[٥].

هذا مع قوله -في روايتهم-:

«لا زكاة في الحُلِيّ المباح»[٦].

وحيث لم يخص به الذهب بعينه، فالظاهر: أنّه أراد به كليهما[٧] جميعاً. وإن كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة إلى الذهب دون الفضة؛ كما قال الله -عز وجل-:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٨].

فالظاهر عند أكثر أهل العلم: أنّه أراد به كليهما[٩] معاً، وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة إلى الفضة دون الذهب.

---

(١) في المطبوع: (كلام).

(٢) في المطبوع: (يقول).

(٣) في المطبوع زيادة: (من).

(٤) في المطبوع: (بهما).

(٥) انظر: «الأم»: (٣/١٠٨).

(٦) انظر: «الأم»: (٣/١٠٧).

(٧) في الأصول: (كلاهما).

(٨) سورة التوبة: آية رقم (٣٤).

(٩) في الأصول: (كلاهما)، والمثبت من المطبوع.

وقد علم الشيخ -أبقاه الله-: ورود التحريم في [استعمال][1] الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة[2]، ثم ورود الإباحة في تحلية النساء بهما[3]، وتختم الرجال بالفضة خاصة[4]، ووقف على اختلاف الصدر الأول -رضي الله عنهم- في حلية السيوف، واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر[5].

فنحن وإن رجحنا قول من قال بإباحتها بنوع من وجوه الترجيحات، ثم حظرنا تحلية السقف[6] والسرير وسائر الآلات، ولم نقِسْهَا على التختُّم بالفضة، ولا على حلية السيوف؛ فتصحيح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشقُّ ويتعذَّر، وهو -أدام الله توفيقه- أهلٌ أن يجتهد ويتخيَّر[7].

* * *

وما استدلّ به من الخبر بأنّ:

«أبا سفيان أهدى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعيراً بُرَتُه[8]

---

(١) سقط، والمثبت من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه»: برقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»: برقم (٤٠٤٥)، والنسائي في «سننه»: برقم (٥١٤٤)، وابن ماجه في «سننه»: برقم (٣٥٩٥)، وهو حديث **صحيح**.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: برقم (٥٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه»: برقم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) فلينظر مبسوطاً في «مصنف ابن أبي شيبة»: كتاب اللباس، باب في السيوف المحلاة واتخاذها، و«السنن الكبرى» للمصنف: كتاب الزكاة، باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز.

(٦) في المطبوع: (السيف).

(٧) في (أ): (أهل أن يجتهد ويختار المتخير إن جاز التخير)، والمثبت من: (ع)، والمطبوع.

(٨) بُرَتُه: «هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير، فإن كانت من صُفْر، فهي بُرة، وإن كانت من شعر؛ فهي خِزامة». «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٣/ ٢١٣).

من فضة».

فغير مشتهر.

وهو إن كان، فلا دلالة[١] في فعل أبي سفيان، إذ لم يثبت عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنّه تركها ثم ركبه، أو أركبه غيره.

وإنّما الحديث المشهور عندنا: ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبدالله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

«أهدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هديه[٢] جملاً لأبي جهل، في أنفه بُرَةُ فضّة؛ ليغيظ به المشركين».

[٥] **أخبرنا** أبو عبدالله الحافظ: قال: حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق ... الحديث[٣].

* * *

وكان علي بن المدينيّ يقول: «كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلَّسه:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتَّهم، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فإذا الحديث مُضطرب».

---

(١) في المطبوع زيادة: (له).

(٢) في المطبوع: (هدية).

(٣) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٨٥).

وإسناده **ضعيف،** فيه (أحمد بن عبدالجبار)، وهو العطارديّ: ضعيف؛ كما في «التقريب».

وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس؛ كما أشار إلى ذلك المصنف.

[٦] **أخبرنا** بهذه الحكاية محمد بن عبدالله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن صالح الهاشميّ، قال: حدثنا أبو جعفر المُسْتَعِيْنِيّ[١]: حدثنا عبدالله بن علي المدينيّ، قال: حدثني أبي، فذكرها[٢].

* * *

وقد رُوي الحديث عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نَجِيح[٣].

---

(١) في المطبوع: (السبيعي)، والمثبت من: الأصول، و«السنن الكبرى»، و«معرفة علوم الحديث».

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: (٣٤٧)، برقم (٢٥٦)، وعنه المصنف في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٣٠).

قال العلامة الألباني -رحمه الله-: «وهذا -مع معارضته لرواية الإمام أحمد- فإن عبدالله ابن علي بن المديني ليس بالمشهور، بل قد غمزه الدارقطني، فقد روى الخطيب (١٠/ ٩) عنه أنه قال في عبدالله هذا:

«روى عن أبيه «كتاب العلل»؛ إنما أخذ كتبه وروى أخباره مناولة، وما سمع كثيراً من أبيه؛ لأنه ما كان يُمكّنه من كتبه».

قلت: فمثله لا يحتج به مع التفرد، فكيف مع المخالفة؛ فكيف إذا كان المخالف الإمام أحمد؟!». «صحيح سنن أبي داود» -الأصل-: (٥/ ٤٢٨).

قال أبو عبيدالله: وكلام الدارقطني في «سؤالات السهميّ»: برقم (٣٢٣)، وفيه: «وروى إجازةً ومناولةً»، وكذا هو في طبعة دار الغرب من «تاريخ الخطيب».

(٣) قال العلامة الألباني -رحمه الله-: «وقد تابعه جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح ... به مختصراً: أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، والبيهقي [(٥/ ٢٣٠)]، وقال: «وهذا إسناد صحيح؛ إلا أنهم يرون أن جريراً أخذه من ابن إسحاق، ثم دلَّسه، فإن بيَّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح؛ صار الحديث صحيحاً»!

قلت: جرير ثقة حافظ؛ احتجَّ به الشيخان، ولا عيب فيه سوى أنه اختلط في آخر عمره، ولكنه لم يحدث في اختلاطه، ولم يتهمه أحد بالتدليس، سوى يحيى الحمَّاني، وهو متهم بسرقة الحديث، فلا قيمة لجرحه! وكم من حديث لجرير هذا في «الصحيحين» معنعناً محتجاً به!

ولذلك فإني لا أرى وجهاً لتعليق صحة الإسناد بتبيين سماعه فيه، والله أعلم». «صحيح سنن أبي داود» -الأصل-: (٥/ ٤٢٨-٤٢٩).

ورواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس[(١)].

وليس بالقوي.

* * *

[٧] وقد **أخبرنا** محمد بن موسى بن الفضل، قال: أخبرنا أبو عبدالله الصفَّار: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتيّ القاضي: حدثنا محمد بن المِنْهال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد عن ابن عباس:

«أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهدى جملاً لأبي جهل يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر، وفي أنفه بُرَةٌ من ذهب»[(٢)].

* * *

وكذلك رواه أبو داود السِّجِسْتانيّ في كتاب «السنن»[(٣)]، عن محمد بن المِنْهال: «بُرَة من ذهب»:

[٨] **أخبرنا** أبو عليّ الرُّوذْبَاريّ: أخبرنا أبو بكر بن داسَهْ: حدثنا أبو داود.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: برقم (١٣٩٨٤)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٢٣٤، ٢٦٩)، وابن ماجه في «سننه»: برقم (٣١٠٠)، والمصنف في «سننه الكبرى»: (٥/ ٢٣٠).

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى: وهو صدوق سيء الحفظ؛ كما في «التقريب».

وله شواهد سبقت يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٢) وكذلك أخرجه في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٢٩).

قال العلامة الألباني -رحمه الله-: «وهذه الرواية عندي **شاذَّة**؛ لمخالفتها لسائر الروايات الآتية». «صحيح سنن أبي داود» -الأصل-: (٥/ ٤٢٧).

(٣) «سنن أبي داود»: برقم (١٧٤٦).

فذكره، وقال: «عام الحذيبية»، ولم يذكر قصة بدر.

* * *

وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب، ولم نَدَع[1] ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه، وَعدِّه إذا لم يخرجها من الكنوز، بهذا الخبر.

وكذلك لا نَدَعه في الفضة.

وليس في الخبر -إن ثبت في الفضة- صريح دلالة في المسألة.

وبالله التوفيق والعصمة!

❑ ❑ ❑

---

(١) في المطبوع زيادة: (فيها).

وقد حُكيَ لي عن الشيخ -أدام الله عزه-:

أنّه اختار: **(جواز المكتوبة على الراحلة الواقفة، إذا تمكّن من الإتيان بشرائطها).**

مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الأخبار والآثار الثابتة، وعدم ثبوت ما رُوي في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها!

وقد قال الشافعيُّ في «الإملاء»:

«ولا يُصلّي المسافر المكتوبة بحال أبداً إلا حالاً واحداً: إلا نازلاً في الأرض، أو على ما هو ثابت على الأرض، لا يزول بنفسه، مثل: البساط، والسرير، والسفينة في البحر.

ولا يصلّي[1] على محملٍ موقوف -لأنّه على ما يزول [بنفسه][2] من ذوات الأرواح -مريضاً كان أو صحيحاً، لا رخصة له حتى ينزل عن البعير»[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) **هذه بداية القسم الذي لم ينشر من الرسالة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

(٢) ليست في (أ).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي: (٢/ ٦٣).

ورأيت في الفصول التي أملاها في الأصول[١] -من هذه الأجزاء- حكايةً عن بعض أصحاب الحديث[٢]: أنَّه اشترط في قَبُولِ الأخبار:

(أنْ يروي عدلان، عن عدلين، [عن عدلين][٣]، حتى يتَّصل مثنىً مثنىً برسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

ولم يذكر قائله[٤]!

---

(١) في (أ): (الفصول).

(٢) قال المُناوي -رحمه الله-: «وصرّح أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ في «شرح البخاريّ» بأنَّ ذلك شرط البخاريّ، حيث قال: «مذهب البخاريّ: أنَّ الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين».

وهو باطل، وتقدمه إلى القول بذلك بعض المحدثين؛ **حكاه الجوينيّ عنهم**». «اليواقيت والدرر»: (١/ ٢٨٥).

(٣) سقط، والمثبت من (ع).

(٤) اقتبسه: زين الدين العراقيّ في «التقييد والإيضاح»: (٩)، وبدر الدين الزركشيّ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/ ٢٦٠)، والسيوطيّ في «البحر الذي زخر»: (٢/ ٦٩٣).

ثمّ قال الزين -عقبه-: «وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجوينيّ، فنبه على أنّه لا يعرف عن أهل الحديث، والله أعلم».

وتعقبه الحافظ -رحمه الله- في «نكته»: (١/ ٢٣٨)، فقال:

«وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه: (لا يعرف التصريح به من أحد من أهل الحديث)، فصحيح.

وإلاَّ؛ فذلك موجود في كلام الحاكم، أبي عبدالله، محمد بن عبدالله، الحافظ في «المدخل»، وقد نقله عنه الحازمي! ...».

وقال -أيضاً-: «وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائيّ، ونسب إلى الحاكم أبي عبدالله، وأنّه ادعى أنّه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم؛ كما أوضحته في الكلام على «علوم الحديث»». «فتح الباري»: (١٣/ ٢٣٣).

وقال السيوطي: «وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول (إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة)، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة؛ لميله إلى =

والذي[١] عندنا من مذهب كثير من الحفاظ، وعليه يدلُّ مذهب الإمامين: أبي عبدالله البخاري، وأبي الحسين[٢] النيسابوري:

- أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان[٣] فأكثر؛ ليخرج بذلك عن حدِّ الجهالة، وهكذا من دونه[٤].

=الاعتزال، وقد كان الشافعي يردّ عليه ويُحذر منه». «تدريب الراوي»: (١/ ٩٢).

وقال الحازمي عن هذا القول: «فاعلم -وفقك الله تعالى- أن هذا قول من يستطرف الآثار، ولم يلج تيار الأخبار، وجهل مخارج الحديث، ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث.

ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد، ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الإسناد، لم يذهب إلى هذا المذهب، وسهل عليه المطلب». «شروط الأئمة الخمسة»: (٣٥).

وقال ابن الأثير: «وقد خالف في ذلك جماعة، (فاشترطوا العدد، ولم يقبلوا إلا رواية رجلين، يروي عن كل منهما رجلان).

وهذا **فاسد**؛ فإنه مع تطاول الأزمان، يكثر العدد كثرة لا تنحصر، ويتعذر إثبات حديث أصلاً، ولا سيما في زماننا هذا». «جامع الأصول»: (١/ ٣٣).

(١) اقتبسه الزركشي في «نكته»: (٣/ ٣٨٤).

(٢) في (ع) زيادة: (مسلم).

(٣) في (أ): (روايتا)، والمثبت من: (ع)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي: (١/ ٢٦٠)، و(٣/ ٣٨٤).

ونظير هذا قول المصنف -رحمه الله-: «... فأما البخاريّ ومسلم -رحمهما الله- فإنهما لم يخرجاه؛ جريًا على عادتهما: في أنَّ الصحابي أو التابعيّ إذا لم يكن إذا لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ لم يخرجا حديثه في «الصحيحين»». «السنن الكبرى»: (٤/ ١٠٥).

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر -رحمه الله-: «... فإن كان للصحابي راويان فصاعداً، فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ -إذا صحَّ الطريق إلى ذلك الراوي-، أخرجاه». «شروط الأئمة الستة»: (١٨).

(٤) قال العراقي -رحمه الله-:

«ولكن الشأن في أنّه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه، أم لا تثبت إلا برواية اثنين=

- ثم إن انفرد أحد الراويين[١] عنه بحديث، وانفرد الآخر بحديث آخر، أو بحكاية، أو جرى له [ذكر][٢] في حديث آخر، قُبِلَ.

* * *

- وإنما التوقف[٣] في رواية صحابيٍّ أو تابعيٍّ لا يكون له إلاَّ راوٍ واحدٌ:
- كصفوان بن عَسَّال، لم يرو عنه من الثقات إلاَّ: زِرّ بن حُبَيْش[٤].
- وكعروة بن مُضَرِّس، وهو صحابيٌّ، لم يرو عنه من الثقات إلاَّ: عامر الشعبيّ[٥].
- وكالصُبَيِّ بن مَعْبَد، وهو تابعي، لم يرو عنه من الثقات إلاَّ:
* أبو وائل شَقِيق بن سلمة[٦].

=عنه؟ هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق: أنّه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد من الصحابة، أو نحو ذلك؛ فإنه تثبت صحبته، وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٍ». «التقييد والإيضاح»: (١٢٥).

وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ: (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، و«هدي الساري»: (٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي: (٢/ ٤٧-٤٨)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٥٣٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠١).

(١) في (أ)، و(ع): (الروايتين)!، والمثبت من «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشيّ: (١/ ٢٦٠)، و(٣/ ٣٨٤).

(٢) سقط، والمثبت من (ع).

(٣) في (أ): (التوقيف)، والمثبت من (ع).

(٤) وروى عنه كذلك: أبو الجوزاء أوس بن عبدالله الربعيّ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف؛ كما في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ٢٠١)، وهما ثقتان.

(٥) وروى عنه: عروة بن الزبير؛ كما في «المستدرك»: برقم (١٧٠٤)، وداود بن ابي هند؛ كما في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٢٠٨)، وهما ثقتان.

(٦) وروى عنه كذلك: زر بن حبيش، وعامر الشعبيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ؛ كما في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ١١٤)، وكلهم ثقات.

* وآخر غَلِط فيه بعض الرواة، فقال: عن الأوزاعيّ، عن عَبْدة، عن **مسروق، عن الصُّبي**[(١)].

وإنما **الصحيح**: عن الأوزاعي، عن عَبْدَة، عن **شَقِيق، قال: اختلفت أنا ومسروق إلى الصُّبي**[(٢)].

وعلى هذا وهذا [عند كثير من أصحاب الأصول][(٣)] حجة، إذا كان الراوي عنه ثقة.

❑ ❑ ❑

---

(١) قال الدارقطني: «وقال الوليد بن مزيد: عن الأوزاعيّ، عن عبدة، عن مسروق، عن الصُّبيّ». «العلل»: (٢/ ١٦٦).

وقد عدَّ المزِّيّ وابن حجر في «تهذيبيهما»: مسروقاً من الرواة عن الصُّبيّ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٢٥)، وابن حبان في «صحيحه»: برقم (٣٩١١-«الإحسان»)، والمصنف في «السنن الكبرى»: (٥/ ١٦) من طريق سفيان، عن عبدة، عن شقيق ابن سلمة، عن الصُّبي.

قال شقيق:

- في رواية أحمد: كثيراً ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصُّبي نسأله عنه.
- وفي رواية ابن حبان: كثيراً ما كنت آتي الصُّبي أنا ومسروق، نسأله عن هذا الحديث.
- وفي رواية المصنف: كثيراً ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصُّبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث.

(٣) سقط، والمثبت من: (أ). وفي «نكت الزركشيّ»: (٣/ ٣٨٥): «وهذا عند الشافعيّ وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة».

ورأيت في هذا الفصل قوله في (**المراسيل**):

«إنها ترجيحات لا تقوم الحجة بها، سوى **(مرسل سعيد بن المسيب)»**.

والشيخ -أدام الله عزّه- تبع في إطلاق هذه اللفظة صاحب «التلخيص»[(١)].

ولو نظر في رسالتَي: «القديمة»، و«الجديدة» للشافعيّ -رحمه الله-، وأبصر شرطه في قَبُول المراسيل، وتذكر المسائل التي بناها على مراسيل غيره حينَ اقترن بها الشرط، ولم يجد فيها ما هو أقوى منها -وهو أدام الله توفيقه أعلم بتلك المسائل منّي-؛ لقال بسوى مرسل سعيد بن المسيّب، ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين؛ ليكون قوله موافقاً لجملة قول الشافعيّ في «الرسالتين».

(١) قال النووي: «صاحب «التلخيص» هو أبو العباس بن القاصّ، تكرر ذكره في: «الوسيط»، و«المهذب»، وغيرهما، لكن في «الوسيط» يقول: صاحب «التلخيص». وفي «المهذب» يقول: أبو العباس بن القاصّ. وهو بتشديد الصاد المهملة، وهو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، القاص، الطبري، الإمام البارع، له المصنفات النفيسة، منها: «التلخيص»، و«المفتاح»، وكتاب «القبلة»، و«أدب القاضي»، و«المواقيت».

فأما «التلخيص»، فما رأيت لمتقدّم ولا متأخّر أحسن منه. واعتنى الأئمة بشرحه، فشرحه: أبو عبدالله الخَتَنُ، ثم القفال المروزي، ثم أبي علي السنجي.

وتفقّه ابن القاصِّ على ابن سريج، وتفقّه عليه أهل طبرستان.

توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة، رحمه الله». «التنقيح في شرح الوسيط»: (١/ ١٨٥).

وقال ابن قاضي شهبة: ««التلخيص» مختصر، يذكر في كل باب المسائل منصوصة ومخرّجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم». «طبقات الشافعية»: (١/ ١٠٧).

وقال ابن خلكان: «وقد شرح «التلخيص»: أبو عبدالله الختن، والشيخ أبو علي السنجيّ، وهو كتاب صغير، ذكره الإمام في «النهاية» في مواضع، وكذلك الغزاليّ، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة». «وفيات الأعيان»: (١/ ٦٨).

وقد أشار المصنف إلى هذا الكتاب في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٦).

ونصّ قوله في كتاب «الرهن الصغير» حين قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيّب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟

قال: «لا نحفظ أنّ ابن المسيّب روى منقطعاً، إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه، إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله، قبلنا منقطعه»[١].

* * *

وإنّما[٢] ترك الشافعي مراسيل من بعد[٣] كبار التابعين: كالزهريّ، ومكحول، والنَّخعي، ومن في طبقتهم، ورجح بهِ قول بعض أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إذا اختلفوا.

وترك من مراسيل كبار التابعين:

- ما لم يقترن به ما يشدّه من الأسباب التي ذكرها في كتاب «الرسالة»[٤].
- أو وجد من الحجج ما هو أقوى منها.

---

(١) «الأم»: (٤/ ٣٩٠)، وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٢/ ٥٤٤).

قال العلامة ابن رجب -رحمه الله-: «وقد قرر كلام الشافعي هذا: البيهقيُّ في مواضع من تصانيفه: كـ «السنن»، و«المدخل»، و«رسالته إلى أبي محمد الجويـنيّ»، وأنكر فيها على الجويني قوله: «لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب»، وأنكر صحة ذلك عن الشافعيّ؛ وكأنه لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها». «شرح علل الترمذي»: (١/ ٥٥٠).

قال: أبو عُبيدالله: لم ينكر المصنف -رحمه الله- صحة ذلك عن الشافعيّ، بل أنكر «إطلاق هذه اللفظة»؛ كما سبق.

وأما رواية الربيع؛ فكأن العلامة ابن رجب قد ذهل عن إيراد المصنف لها في هذا الموطن.

(٢) اقتبسه الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/ ٤٨٥)، من هنا إلى قول المصنف: «... على أصل الشافعيّ لا معنى له، والله أعلم».

(٣) في (أ) زيادة: (من). وانظر: «الرسالة»: (٤٦٥)، و«مناقب الشافعي» للبيهقيّ: (٢/ ٣٠).

(٤) «الرسالة»: (٤٦٢).

- وليس[١] الحسن بن أبي الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين بدون كثير منهم، وإن كان بعضهم أقوى مرسلاً منهما، أو من أحدهما.

وقد قال الشافعيُّ -رحمه الله- **(بمرسل الحسن)** حين اقترن به ما أكّده:

قال الشافعيُّ في كتاب «أحكام القرآن»، في باب «النكاح بالشهود»:

- «رُوِيَ عن الحسن بن أبي الحسن: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَي عَدْلٍ»[٢].»[٣].

- ثم قال:

«وهذا، وإن كان منقطعاً دون النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فإن أكثر أهل العلم يقول به.

ويقول:

«الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود»[٤].»[٥].

---

(١) اقتبسه ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ»: (١/ ٥٥٠) من هنا إلى قول المصنف: «أو وجد في معارضتها ما هو أقوى منها».

(٢) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٢٥) بلفظ: «لا يحل نكاح: إلا بوليّ، وصداق، وشاهدي عدل».

ثم وصله من طريق عبدالله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، به.

ثم قال -عقبه-: «عبدالله بن محرر: متروك لا يحتج به».

(٣) «الأم»: (٦/ ٤٣١-٤٣٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: برقم (١٠٤٩٠)، قال: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «فرق بين النكاح والسفاح: الشهود».

وإسناده صحيح.

(٥) «الأم»: (٦/ ٤٣١)، و«السنن الكبرى»: (٧/ ١٢٥).

«وهو ثابت عن ابن عباس[(١)] وغيره من أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-»[(٢)].

* * *

فأكّد[(٣)] مرسله:

- بقول من انضم إليه من الصحابة -رضي الله عنهم-.
- وبأنّ أكثر أهل العلم يقول به.

* * *

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»: برقم (٢٢١٧)، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد، عن ابن جريج، عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس، قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولِيٍّ مرشد».

وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج.

قال الشافعيّ: «وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خُثيم» ا.هـ.

قال أبو عُبيدالله: أخرجه الشافعيّ؛ في «الأم»: برقم (٣٧٥٣)، ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى»: (٧/ ١١٢)، والبغوي في «شرح السنة»: برقم (٢٢٦٤)، قال الشافعيّ: أخبرنا مسلم، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل».

وإسناده ضعيف؛ فيه شيخ الشافعي: مسلم بن خالد المخزوميّ: صدوق فقيه كثير الأوهام؛ كما في «التقريب».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: برقم (١٠٤٨٣)، ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٢٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: برقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: برقم (١٦١٥٥)، جميعهم من طريق ابن خُثيم، بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان».

وإسناده حسن؛ فيه ابن خثيم، وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم: صدوق؛ كما في «التقريب».

(٢) «الأم»: (٦/ ٤٣٢).

(٣) اقتبس هذه الفقرة العلائيّ في «جامع التحصيل»: (٩٣).

كما أكّد **(مرسل ابن المسيب)** في (النهي عن بيع اللحم بالحيوان)[1]:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: برقم (١٤٧٦/ ٦٤)، وعنه الشافعيّ في «الأم»: برقم (١٥٤١)، ومن طريقه: أبو بكر النيسابوريّ في «الزيادات على كتاب المزني»: برقم (٢٣٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٥)، وعنه البيهقيّ في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٩٦).

وأخرجه مسدد؛ كما في «إتحاف المهرة»: برقم (٣٧٥١)، و«المطالب العالية»: برقم (١٣٨٩)، وأبو داود في «المراسيل»: برقم (١٦٦/ ٢)، والدارقطنيّ في «سننه»: برقم (٣٠٥٧)، والبغويّ في «شرح السنة»: برقم (٢٠٦٦).

جميعهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

وهو صحيح الإسناد إلى سعيد مرسلاً.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «أخرجه ... البيهقي (٥/ ٢٩٦)، وقال:

«هذا هو الصحيح (يعني: مرسلاً).

ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهريٍّ، عن سهل بن سعد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغلط فيه».

قلت: وذكر الحافظ في «التلخيص» مثله عن الدارقطني، وقال: «وحكم بضعفه، وصوّب الرواية المرسلة التي في «الموطأ»، وتبعه ابن الجوزي.

وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه البزّار، وفيه ثابت بن زهير. وهو ضعيف.

وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى، عن نافع أيضاً. وأبو أمية ضعيف.

وله شاهد أقوى؛ من رواية الحسن عن سمرة. وقد اختلف في صحّة سماعه منه.

أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة».

قلت: والراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلّس، فلا يحتجُ بحديثه، إلاّ ما صرَّح فيه بالسماع، وأما هذا؛ فقد عنعنه، **لكنه يتقوّى بمرسل سعيد** وغيره ... والله أعلم.

وحديث مالك الموصول: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز: ثنا يزيد بن مروان: ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى ... الحديث.

وقال: «غريب من حديث مالك، عن الزهري، عن سهل، تفرَّد به يزيد بن عمرو، عن يزيد».

قلت: وهو كذّاب، كما قال ابن معين، وضعّفه غيره». «الإرواء»: (٥/ ١٩٨).

- بقول الصِّديق -رضي الله عنه-[١].

- وبأنَّه رُوي من أوجهْ أُخر مرسلاً[٢].

ثم قال:

«وإرسال ابن المسيِّب عندنا حسن»[٣].

---

(١) أخرجه الشافعيّ في «الأم»: برقم (١٥٤٣)، ومن طريقه البيهقيّ في «السنن الكبرى»: (٢٩٧/٥) من طريق ابن عباس، عن أبي بكر الصِّديق -رضي الله عنه-: «أنَّه كره بيع الحيوان باللحم».

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه شيخ الشافعي: ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال المصنف عنه: «مختلف في ثقته، وضعّفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعيُّ يبعده عن الكذب». «السنن الكبرى»: (١/ ٢٥٠).

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

وفيه أيضاً: اختلاط صالح مولى التوأمة؛ كما في «الكواكب النيرات»: (٢٥٨).

وقال المصنف -رحمه الله-: «ورواه في القديم، عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعَناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العَناق.

فقال أبو بكر الصديق: «لا يصلح هذا»». «معرفة السنن والآثار»: (٣١٦/٤).

قال أبو عُبيدالله: وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: برقم (١٤١٦٥) من طريق الأسلميّ، عن صالح -مولى التوأمة-؛ به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه الأسلميّ: وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى -السابق الذكر-.

(٢) يشير المصنف إلى ما رواه الشافعيّ في «الأم»: برقم (١٥٤٢)، ومن طريقه: هو في «السنن الكبرى»: (٢٩٦/٥)، والبغويّ في «شرح السنَّة»: برقم (٢٠٦٧)، قال:

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَزَّة، قال: قدمت المدينة، فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاءاً، كل جزء منها بعَناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة:

«إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يباع حيٌّ بميّت».

فسألت عنه، فأُخبرت خيراً».

وإسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعيّ (مسلم): وهو ابن خالد المخزوميّ -السابق الذكر-، ولعنعنة ابن جريج، ولجهالة مخرج الحديث.

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب: (٢/ ٤٧٢)، و«معرفة السنن والآثار»: (٣١٧/٤)،=

وقال (**بمرسل الحسن**) في كتاب «الصَّرْف»، في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه:

- فقال:

«ومن باع طعاماً بكيل، فصدَّقه المشتري بكيله، فلا يجوز»[(١)].

- قال:

«وإنّما لم أُجز هذا؛ لما وصفت من حديث الحسن[(٢)]، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-»[(٣)].

ثمَّ أكّده بما ذكره من المعنى.

* * *

وقال (**بمرسل طاوس اليمانيّ**) في كتاب: «الزكاة»[(٤)]، و«الحج»[(٥)]، و«الهبة»[(٦)]، وغير ذلك.

=و«اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي: (١٥٩)، و«شرح اللمع» له: (٢/ ٦٢١-٦٢٢) و«البرهان» للجوينيّ: (١/ ٤١١)، و«إرشاد طلاب الحقائق»: (٨٢)، و«المجموع»: (١/ ١٠١)، و«تحفة التحصيل»: (٤٦)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٣).

(١) «الأم»: (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: برقم (٢٣١٦٠)، قال: حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن، قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه».

وإسناده إلى الحسن **ضعيف**، فيه هشام: وهو ابن حسّان، قال فيه أبو داود السجستاني: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل». «سؤالات الآجرّيّ»: برقم (٧٥٤).

(٣) «الأم»: (٤/ ١٥٠).

(٤) «الأم»: برقم (٨٤٤).

(٥) «الأم»: برقم (٩٧٢).

(٦) «الأم»: برقم (٢٧٤٨)، و(٢٨٠٦).

وبمرسل[١]: عروة بن الزبير[٢]، وأبي أُمَامة بن سَهْل بن حُنَيْف[٣]، وعطاء بن أبي رباح[٤]، وعطاء بن يسار[٥]، وسليمان بن يسار[٦]، وابن سيرين[٧]، وغيرهم من كبار التابعين، في مواضع من كتبه، حين اقترن به ما أكّده، ولم يجد ما هو أقوى منه.

* * *

وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكّده، أو وجد ما هو أقوى منه؛ كما لم يقل:

- بمرسل سعيد بن المسيّب حيث روى عنه -**بإسناد صحيح**-:

«أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر مُدَّيْن من حِنْطَةٍ»[٨].

---

(١) اقتبسه ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: (١٠/ ٣٠٥): من هنا، إلى قوله: «من ضرب أباه؛ فاقتلوه».

(٢) «الأم»: برقم (٢٢٣٢).

(٣) «الأم»: برقم (٦٧٠).

(٤) «الأم»: برقم (٧٠).

(٥) «الأم»: برقم (٣٢٦).

(٦) «الأم»: برقم (١٠٧).

(٧) «الأم»: برقم (٥٤٠).

(٨) أخرجه أبو داود في «المراسيل»: برقم (١١٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: برقم (١٢٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٤٥)، و«السنن المأثورة»: برقم (٣٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٦٩)، من طريق الليث، عن عبدالرحمن بن خالد، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، به.

قال الشافعي -رحمه الله-: «حديث مدين خطأ».

وقال البيهقي -عقيبه-: «هو كما قال، فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان=

- ولا بمرسله أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا بأس بالتَّوْلية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي»(١).

- ولا بمرسله أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:

«دية كل ذي عهد [في عهده](٢) **ألف دينار»**(٣).

- ولا بمرسله أنّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:

=بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-». «السنن الكبرى»: (٤/ ١٦٩).

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «وهذا طريق استدلالي غير راجع إلى حال الرواة، وإلا **فالسند كله رجال الصحيح**، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها، وكلام الشافعي فيها، والله أعلم». «نصب الراية»: (٢/ ٤٢٣).

وقال الدارقطني: **«وأصحها:** عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً». «العلل»: (٧/ ٤١).

وقال ابن عبدالهادي: «وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود، **فإسناده صحيح كالشمس**، لكنه مرسل، ومرسل سعيد حُجة». «تنقيح التحقيق»: (٢/ ٢٤٩).

(١) قوله: «ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي» ليس في (ع).

والحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله»: برقم (١٨٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه»: برقم (١٤٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: برقم (٢١٦٢١)، جميعهم من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب به.

وإسناده صحيح إلى مرسله.

(٢) سقط، والمثبت من: (ع)، و«المراسيل» لأبي داود، و«الجوهر النقي»، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشيّ.

(٣) أخرجه أبو داود في «مراسيله»: برقم (٢٥٢)، وإسناده **صحيح** إلى مرسله.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: برقم (٤٠٨٢)، مقطوعاً على ابن المسيب، بلفظ: «دية كل معاهد في عهده ألف دينار».

وإسناده ضعيف، فيه سفيان بن حسين: ثقة في غير الزهريّ؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وهذه الرواية عن الزهريّ.

«من ضرب أباه، فاقتلوه»[1].

- ولا بسائر ما رُوي عنه من مراسيله التي لم يقترن بها من الأسباب -التي ذكرها الشافعي في «الرسالتين» جميعاً- ما يشدّها، أو وُجِدَ في معارضتها ما هو أقوى منها.

* * *

وإذا كان الأمر على هذا؛ فتخصيص مرسل ابن المسيَّب بالقَبُول دون من كان في مثل حاله من كبار التابعين، على أصل الشافعيِّ، لا معنى له، والله أعلم[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله»: برقم (٤٨١)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٨)، كلاهما من طريق زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حُميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، به.

وإسناده صحيح إلى مرسله.

(٢) وتابعه على هذا الخطيب -رحمه الله-، حيث قال:

«اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعيّ في قوله هذا:

- منهم من قال: أراد الشافعيّ به أن: مرسل سعيد بن المسيب حجة ...

- ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب، وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجّح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتجّ به على إثبات الحكم.

وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصحّ، وقد جعل الشافعيّ لمراسيل كبار التابعين مزيّة على دونهم؛ كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه». «الكفاية»: (٢/ ٤٧٢-٤٧٣)، وانظر: «الفقيه والمتفقّه» له: (١/ ٥٤٦).

قال النووي -رحمه الله-:

«فهذا كلام **البيهقيّ** والخطيب، وهما إمامان، حافظان، فقيهان، شافعيّان، متضلّعان من: الحديث، والفقه، والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي، ومعاني كلامه.

ومحلُّهما من التحقيق والإتقان، والنهاية في العرفان، بالغاية القصوى، والدرجة العليا». «المجموع»: (١/ ١٠٢)، وانظر: «التنقيح في شرح الوسيط» له: (١/ ٩٠-٩١).

ورأيته نقل فيما أملاه عن كتاب «اختلاف مالك والشافعيّ» في ترجيح قول الأئمة على قول غيرهم من الصحابة:

«أنّ الشافعيّ عدّهم فيه أربعة».

وفي النسخة المسموعة عندنا: «أنّه عدّهم في «الكتاب» ثلاثة»[١].

ثمّ في «الرسالة القديمة» ذكرهم في موضعين؛ فعدَّهم:

- في أحد الموضعين ثلاثة[٢].
- وفي الموضع الآخر أربعة[٣].

وصاحب «التلخيص» غَفِلَ عن الموضع الذي عدَّهم فيه من كتاب «القديم» أربعة.

* * *

(١) «الأم»: كتاب اختلاف مالك والشافعي: (٨/ ٧٦٤). وانظر: «معرفة السنن والآثار»: (١/ ١٠٧)، و«المدخل إلى السنن الكبرى»: (١/ ٤٤)، برقم (٣٥).

(٢) ولفظه؛ كما نقله المصنف عن الإمام الشافعي من كتابه «الرسالة القديمة»:

«... فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت، كان قول الأئمة: **أبي بكر، أو عمر، أو عثمان** -رضي الله عنهم- أرجح عندنا من أحد لو خالفهم غير إمام».

وذلك ذكره في موضع آخر من هذا الكتاب». «المدخل إلى السنن الكبرى»: (١/ ٤٤-٤٥)، برقم (٣٨).

(٣) ولفظه؛ كما نقله المصنف عن الإمام الشافعيّ من كتابه «الرسالة القديمة»:

«فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة، كان قول: **أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي** -رضي الله عنهم- أحبَّ إليَّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم؛ من قِبل أنهم أهل علم وحكام». «المدخل إلى السنن الكبرى»: (١/ ٤٥)، برقم (٣٩).

وبمعناه قول المصنف -رحمه الله-: «زاد في القديم: **(أو علي)**». «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٧).

هذا، وقد طالت الرسالة، وعساه تأخذه الملالة من قراءتها، فقطعتها، واقتصرت على ما أودعتها.

ولولا:

- رغبة أكثر البشر في إظهار شيء مما عندهم من العلم للنّاس على العموم، ثمَّ لإمامٍ مثله على الخصوص.

- وورود الأثر بها عن عمر وابن عمر -رضي الله عنهما- في قصة النخلة[1].

- ثمَّ ما عرفته من رغبة الشيخ -أدام الله توفيقه- في علم الحديث، وميله إلى أهله.

- ثمَّ حرصي على أن يكون رواية ما يرويه، وحكاية ما يحكيه في كتبه، لائقةً بسائر علومه.

لما صدَّعتُه بها مع كثرة أوراده في ليله ونهاره.

والاعتمادُ على كثير فضله، وكمال عقله، في حمله الأمرَ فيها على أجمله[2]، فهو أهل ذلك فيها ومستحقُّه.

والله يؤيده ويوفقه، وعن جميع [المكاره][3] في الدنيا والآخرة يقيه ويحفظه!

والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: برقم (١٣١)، ومسلم في «صحيحه»: برقم (٢٨١١).

(٢) في (ع): (في جملة الأمر فيها على أحمله).

(٣) سقط، والمثبت من (ع).

ولعل الشيخ -أدام الله توفيقه- يحفظ ما:

[٩] حدثنا أبو الحسين، محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان ببغداد، قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو نعيم وآدم، قالا: حدثنا المسعوديّ، قال: حدثني مسلم البَطِين، عن عَمرو بن ميمون، قال:

اختلفت إلى عبدالله بن مسعود -قال آدم: سنة- ما سمعته يُحَدِّث فيها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

إلا أنَّه حدّث بحديثٍ يوماً، فجرى على لسانه: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

فعلاه كربٌ، حتى رأيت العَرَقَ يتحدَّر عليه! ثم قال:

«إن شاء الله: إما فوق ذا، وإما قريب من ذا، وإما دون ذا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: برقم (٣٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبير»: (٣/ ١٤٤)، وابن أبي شية في «مصنفه»: برقم (٢٦٦٢٥)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٤٥٢)، والدارميّ في «مسنده»: برقم (٢٨٦)، والبخاريّ في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢/ ٢١٦)، وابن ماجه في «سننه»: برقم (٢٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٥٤٧)، واللفظ له، ومن طريقه المصنف في هذه «الرسالة».

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: برقم (٤٢٦٥)، و(٤٢٧٨)، ونقله عنه الكعبيّ في «قبول الأخبار»: (١/ ١٠٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: برقم (٨٦١٢، ٨٦١٥، ٨٦١٦، ٨٦١٧)، والحاكم في «المستدرك»: برقم (٣٧٨)، و(٥٤٤٣)، والخطيب في «الجامع لآداب الراوي»: برقم (١٠٢١)، والقاضي عياض في «الشفا»: (٢/ ٥٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ١٦٢-١٦٣) جميعهم من طريق عمرو بن ميمون به.

وهذا **موقوف صحيح.**

وله طرق أخرى، رواها عن ابن مسعود جمع، منهم: مسروق، وأبو عبدالرحمن السلميّ، وأبو عمرو الشيبانيّ، والشعبي، وغيرهم، والمقام لا يحتمل سردها.

فهذا طريق من علم ما في الرواية من غير ثبتٍ من الشِّدَّة.

[١٠] وقد **أخبرنا** أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت أبا جعفر، [محمد ابن][١] صالح بن هانئ يقول: سمعت أبا سعيد، محمد بن شاذان يقول: [سمعت][٢] أبا قدامة يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول:

«احفظ: لا يجوز أن يكون الرجل إماماً: حتى يعلم ما يصحُّ مما لا يصحُّ، وحتى لا يحتجَّ بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم»[٣].

[١١] **وأخبرنا** أبو سعد الصوفيّ، قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي، قال: حدثنا عبدالوهاب بن أبي عصمة العُكْبَريّ، قال: حدثنا أحمد بن [أبي][٤] يحيى، قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -غير مرة- يقول:

«لا تكتبوا هذه الأحاديثَ الغرائب؛ فإنها مَنَاكيرُ، وعامَّتُها عن الضعفاء»[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) سقط، والمثبت من: (ع)، و«المدخل إلى السنن الكبرى».

(٢) سقط، والمثبت من: (ع)، و«المدخل إلى السنن الكبرى».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/ ٣)، والمصنف في «المدخل إلى السنن الكبرى»: برقم (١٨٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: برقم (١٢٩٦).

وذكر الذهبيّ القطعة الأولى منه في «السير»: (٩/ ١٩٥).

وبمعناه ما أخرجه القاضي عياض في «الإلماع»: برقم (٢١٥)، وذكره الكعبيّ المعتزليّ في «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»: (١/ ١٠٥).

(٤) سقط، والمثبت من «الكامل»، وهو أبو بكر الأنماطيّ البغداديّ.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٩)، ومن طريقه: المصنف في هذه الرسالة، والسمعانيّ في «أدب الإملاء والاستملاء»: (٥٨).

وإسناده ضعيف جداً، فيه أحمد بن أبي يحيى: كذاب، كما في «الكامل».

وذكر هذا الخبر ابن الصلاح في «مقدمته»: (٤٥٦)، والسيوطي في «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٨)، والمناوي في «اليواقيت والدرر»: (١/ ٢٩٨).

قال الفقيه -رحمه الله-:

وإنما رخَّص في كَتْبها من رخَّص فيها؛ ليعرِفَ طريقها، فلا يحتج بها، لا ليقلدها، فيتَّخذها ديناً.

وفي الأحاديث الصِّحاحِ غُنية عن الغرائب لمن عرفها، وتأمّل فيها، واستنبط معانيها، وساعده حسن التوفيق على الاقتصار عليها.

❑ ❑ ❑

وقد حكى الشيخ -أدام الله عزّه-:

في **(مسألة التسمية)** عن بعض الحفاظ: «أنّه سمعه يروي، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«فيمن نسي التسمية على الطعام ثم تذكرها: أنّه يقرأ سورة الإخلاص»[١].

فتقوم[٢] مقام التسمية على أول الطعام»!!

فقلت: يا ليته نسي هذا، وحفظ ما:

[١٢] **أخبرنا** أبو عبدالله الحافظ وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس -هو الأصم-، قال: حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيّ، حدثنا رَوْح، قال: حدثنا هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتُوائيّ، عن بُدَيْل، عن عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْر الليثيّ، عن امرأة منهم يقال لها: أُمُّ كُلْثُوم، عن عائشة:

---

(١) أخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة»: برقم (٤٦٢)، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٣٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: برقم (٦٨٦٧) وفي «الدعاء»: برقم (٨٩٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٧٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: برقم (١٤١٣)، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٠/ ١١٤)، جميعهم من طريق حمزة النصيبيّ، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا حمزة النصيبيّ».

قال أبو نعيم: «لا أعلم أحداً رواه عن أبي الزبير إلا حمزة».

وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات، كأنه كان المتعمّد لها؛ لا تحلُّ الرواية عنه».

وقال ابن الجوزيّ: **«هذا حديث موضوع»؛** والمتّهم به حمزة: وهو حمزة بن أبي حمزة الجُعْفيُّ النصيبيّ، قال أحمد: هو مطروح الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يساوي فلساً.

وقال ابن عدي: يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا تحلُّ الرواية عنه. وقال الدارقطني: متروك». انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك متّهم بالوضع».

(٢) في (أ) زيادة: (مقامها)، وليست في (ع).

«أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأكل في ستَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ [جائع][(١)]، فأكله بلُقْمَتَيْنِ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«أمَا إنَّهُ لو ذكر اسْمَ [الله][(٢)] لكفاكُمْ، فإذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فليذكر اسم الله، فإن نَسِيَ أن يُسمِّي في أوَّله، فَلْيَقُلْ: بسم الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[(٣)].

وفي غير هذه الرواية: **«بسم الله أوله وآخره»**:

وروي ذلك في قصة أخرى، أو في هذه القصة بزيادة كلمة، ونقصان أخرى، عن أُمَيَّة بن مَخْشِيٍّ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[(٤)].

---

(١) سقط، والمثبت من (ع).

(٢) سقط، والمثبت من (ع).

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده»: برقم (١٦٧١)، ومن طريقه: الترمذي في «الشمائل»: برقم (١٨٩)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»: برقم (٢٨٢٦)، ومن طريق الطيالسي كذلك أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٠٨٤)، والمصنف في «سننه الكبرى»: (٧/ ٢٧٦)، وفي «الآداب»: برقم (٣٩٨).

وأخرجه أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٦٥)، والدارمي في «المسند الجامع»: برقم (٢١٥٢)، وأبو داود في «سننه»: برقم (٣٧٦١)، والترمذي في «سننه»: برقم (١٨٥٨)، وفي «الشمائل»: برقم (١٩٣)، ومن طريقه البغويّ في «شرح السنة»: برقم (٢٨٢٥)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: برقم (٢٨١)، والطبراني في «مسند الشاميين»: برقم (٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك»: برقم (٧١٦٦)، والمصنف في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٧٦)، و«الدعوات الكبير»: برقم (٤٤٦)، جميعهم من طريق هشام به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم، ويشهد له حديث أمية الآتي، **فهو صحيح بشواهده.**

(٤) أخرجه مسدد؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة»: برقم (٤٨٢٩)، ومن طريقه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: برقم (٤٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٤٨-٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»: برقم (٨٥٤)، والحاكم في «المستدرك»: برقم (٧١٦٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير»: (٩/ ١٣)، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٣٣٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢/ ٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»: برقم (٦٧٢٥)، و(١٠٠٤١)، و«عمل اليوم والليلة»: برقم (٢٨٢)، وأبو الفضل الزهري؛ كما في «حديثه» =

وإن كان ذلك الحافظ حفظهما معاً، كان الأحسن به، والأنفع له، ديناً ودُنيا، والأقرب إلى ما حُكِيَ عن الشافعيِّ -رحمه الله- في المسألة؛ الأولى أن يروي له حديث: عائشة، وأُمَيَّة بن مَخْشِيّ؛ ليكون اعتماده على حديثين أخرجهما أبو داود في كتاب «السنن».

وما توفيقي وتوفيق غيري إلا بالله، عليه توكلت، وهو حسبي، ونعم الوكيل!

❑ ❑ ❑

=برواية الجوهريّ-: برقم (١٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: برقم (٩٦٥).

جميعهم من طريق **يحيى بن سعيد، عن جابر بن صبح، عن المثنى** بن عبدالرحمن الخزاعيّ، عن عمّه أميّة بن مخشي، به.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: برقم (٣٧٦٢)، ومن طريقه: المصنف في «الدعوات الكبير»: برقم (٤٤٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ١٢١).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: برقم (٢٣٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: برقم (٨٥٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: برقم (٩٦٦) جميعهم من طريق **عيسى بن يونس، عن جابر بن صبح، عن المثنى**، به.

وإسناده ضعيف، فيه المثنى بن عبدالرحمن الخزاعيّ: مستور؛ كما في «التقريب».

تمت الرسالة بحمد الله ومنّه، وصلواته على سيد المرسلين محمد، وآله، وصحبه، و[أزواجه][(١)]، وسلم تسليماً كثيراً.

[نفذ هذه الرسالة إلى الإمام أبي محمد الجوينيّ -رحمه الله- في صفر، سنة تسع وعشرين وأربع مئة، حين بلغه أجزاء ثلاثة من تصنيف أملاه، سمّاه «المحيط»، فاستدرك الشيخ منها هذا القدر][(٢)]، فلمَّا وصل إليه هذه الرسالة وقُرِئت عليه، قال:

«هكذا يكون[(٣)] العلم».

وترك تمام التصنيف.

* * *

[قال الشيخ[(٤)]: قال لنا شيخ القضاة:

«مولد والدي، الإمام، شيخ السنة، أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي: في شعبان، سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

وتُوفِّيَ: في جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين، وأربع مئة[(٥)]»[(٦)].

والحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل][(٧)].[(٨)]

---

(١) سقط، والمثبت من (ع).

(٢) ليس في: (ع).

(٣) في (ع): (بركة)، وعبارة السبكيّ في «طبقات الشافعية»: «هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف».

(٤) أي: راوي «الرسالة»، أبو بكر، محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب البغداديّ.

(٥) في (أ): (ثمانين وخمس مئة)، والمثبت من: «تبيين كذب المفتري».

(٦) «تبيين كذب المفتري» (٢٦٥-٢٦٦).

(٧) ليس في: (ع).

(٨) قال أبو عُبيدالله فراس بن خليل مشعل: هذا آخر ما وقفت عليه في الأصول الخطية من هذه الرسالة الغراء، التي أحتسب عند الله أجرها، وأجر من قرأها، وانتفع بها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس ما أسنده المصنف

فهرس الجرح والتعديل

فهرس الأعلام

(أ)

(ب)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

فهرس الكتب الواردة في المتن

جريدة المراجع

(أ)

١- «**الآحاد والمثاني**» لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية.

٢- «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» للبوصيريّ، تحقيق: عادل بن سعد وآخرين، مكتبة الرشد.

٣- «**أدب الإملاء والاستملاء**» للسمعانيّ، دار الكتب العلمية.

٤- «**إرواء الغليل**» للألبانيّ، المكتب الإسلاميّ.

٥- «**أسد الغابة**» لابن الأثير، تحقيق: مصطفى وهبة، مصورة دار إحياء التراث عن طبعة جمعية المعارف.

٦- «**إعلام الموقعين**» لابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزيّ.

٧- «**الإلماع**» للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث.

٨- «**الأم**» للشافعيّ، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء.

٩- «**الإمام**» لابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار المحقق.

١٠- «**إنباء الغمر بأبناء العمر**» لابن حجر، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

١١- «**الأنساب**» للسمعانيّ، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، وآخرين، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.

١٢- «**الإنصاف**» للمرداويّ، تحقيق: محمد حامد الفقيّ، مكتبة السنة المحمدية.

١٣- «**الأوسط**» لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة.

(ب)

١٤- «**البحر الذي زخر**» للسيوطيّ، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر، مكتبة الغرباء الأثرية.

١٥- «**البحر المحيط**» للزركشيّ، تحقيق: عبدالقادر العاني، وآخرين، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٦- **«البداية والنهاية»** لابن كثير، تحقيق: عبدالله التركيّ، دار هجر.

١٧- **«البدر الطالع»** لجلال الدين المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستانيّ، مؤسسة الرسالة.

١٨- **«البدر المنير»** لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

١٩- **«البرهان»** لأبي المعالي الجوينيّ، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء.

(ت)

٢٠- **«تأريخ مدينة السلام»** للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ.

٢١- **«تاريخ الإسلام»** للذهبيّ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ.

٢٢- **«تاريخ جرجان»** للسهميّ، تحقيق: عبدالرحمن المعلميّ، مصورة دار عالم الكتب عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٢٣- **«التاريخ الكبير»** لابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٢٤- **«التاريخ الكبير»** للبخاريّ، تحقيق: عبدالرحمن المعلميّ، مصورة دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٢٥- **«تاريخ مدينة دمشق»** لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمرويّ، دار الفكر.

٢٦- **«التاريخ»** ليحيى بن معين -برواية الدوريّ-، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، منشورات جامعة الملك عبدالعزيز.

٢٧- **«تبيين كذب المفتري»** لابن عساكر، مصورة دار الكتاب العربي عن طبعة حسام الدين القدسيّ.

٢٨- **«التحبير في المعجم الكبير»** للسمعانيّ، تحقيق: منيرة ناجي سالم، وزارة الأوقاف العراقية.

٢٩- **«التحقيق»** لابن الجوزي، تحقيق: حسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة للنشر.

٣٠- **«تدريب الراوي»** للسيوطيّ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة.

٣١- **«تذكرة الحفاظ»** للذهبيّ، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٣٢- «**تشنيف المسامع**» لبدر الدين الزركشيّ، تحقيق: عبدالله ربيع، وسيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة.

٣٣- «**تقريب التهذيب**» لابن حجر، تحقيق أبي الأشبال، صغير أحمد شاغف، دار العاصمة.

٣٤- «**التقييد والإيضاح**» لزين الدين العراقيّ، تحقيق: محمد راغب الطباخ، مصورة دار الحديث.

٣٥- «**التكملة لوفيات النقلة**»، تحقيق: بشار عواد معروف، مطبعة الآداب بالنجف.

٣٦- «**التلخيص الحبير**» لابن حجر، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.

٣٧- «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» للأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة.

٣٨- «**التمهيد**» لابن عبدالبر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

٣٩- «**تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**» لابن عبدالهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.

٤٠- «**التنقيح في شرح الوسيط**» للنوويّ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام.

٤١- «**تهذيب الأسماء واللغات**» للنوويّ، مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة المنيرية.

٤٢- «**تهذيب الكمال**» للمزيّ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

٤٣- «**التهذيب**» للبغويّ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

(ج)

٤٤- «**جامع الأصول**» لابن الأثير، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصورة دار إحياء التراث.

٤٥- «**جامع التحصيل**» للعلائيّ، تحقيق: حمدي السلفيّ، دار عالم الكتب، بيروت.

٤٦- «**الجامع الكبير**» للترمذيّ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٤٧- «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة.

٤٨- «**الجامع لشعب الإيمان**» للبيهقي، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، وآخر، مكتبة الرشد.

٤٩- «**الجوهر النقيّ**» لابن التركمانيّ، بحاشية «**السنن الكبرى**» للبيهقي، مصورة دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

(ح)

٥٠- «**حديث الزهريّ**» -برواية الحسن بن علي الجوهري-، تحقيق: حسن بن محمد البلوط، مكتبة أضواء السلف.

٥١- «**حلية الأولياء**» لأبي نعيم، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة الخانجيّ.

(خ)

٥٢- «**الخلافيات**» للبيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعيّ.

٥٣- «**خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**» لأبي شامة المقدسيّ، تحقيق: جمال عزون، مكتبة أضواء السلف.

(د)

٥٤- «**الدرر الكامنة**» لابن حجر، تحقيق: عبدالرحمن المعلميّ، وآخرين، مصورة طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٥٥- «**الدعاء**» للطبراني، تحقيق: محمد سعيد البخاريّ، دار البشائر الإسلامية.

٥٦- «**الدعوات الكبير**» للبيهقيّ، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، مركز المخطوطات والوثائق، الكويت.

(ر)

٥٧- «**الرسالة**» للشافعيّ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصورة دار الفكر.

٥٨- «**رفع الإصر عن قضاة مصر**» لابن حجر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي.

٥٩- «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» لتاج الدين السبكيّ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت.

٦٠- «**الروايتين والوجهين**» لأبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.

(ز)

٦١- «**الزيادات على كتاب المزني**» لأبي بكر النيسابوريّ، تحقيق: خالد بن هايف

المطيريّ، مكتبة أضواء السلف.

(س)

٦٢- **«سؤالات السهميّ للدارقطني»**، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف.

٦٣- **«سنن أبي داود»**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٦٤- **«سنن ابن ماجه»**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل.

٦٥- **«السنن الكبرى»** للبيهقيّ، تحقيق: عبدالرحمن المعلميّ، وآخرين، مصورة دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٦٦- **«السنن المأثورة»** للشافعيّ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة.

٦٧- **«سنن النسائي»**، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب.

٦٨- **«سنن سعيد بن منصور»**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، الدار السلفيّة، الهند.

٦٨- **«السنن»** للدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة.

٦٩- **«سير أعلام النبلاء»** للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.

(ش)

٧٠- **«شرح السنة»** للبغويّ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ.

٧١- **«شرح علل الترمذي»** لابن رجب، تحقيق: همام سعيد، مكتبة الرشد.

٧٢- **«شرح اللمع»** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب.

٧٣- **«شرح مشكل الوسيط»** لابن الصلاح، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام.

٧٤- **«شروط الأئمة الستة»** لابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.

٧٥- **«الشفا»** للقاضي عياض، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة مكتبة الإيمان عن طبعة عيسى البابي الحلبي.

٧٦- **«الشمائل»** للترمذيّ، تحقيق: ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي.

(ص)

٧٧- **«صحيح ابن حبان»**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٧٨- **«صحيح البخاري»**، مصورة دار طوق النجاة عن الطبعة السلطانية.

٧٩- **«صحيح الترغيب والترهيب»** للألباني، مكتبة المعارف.

٨٠- **«صحيح سنن أبي داود»** -الأصل- للألباني، غراس للنشر والتوزيع.

٨١- **«صحيح مسلم» = «شرح النووي على مسلم»**.

٨٢- **«صلة الخلف بموصول السلف»** للروداني، تحقيق: محمد حجي، مجلة معهد المخطوطات: (٢٨/ ٢/ ٣٥٠).

٨٣- **«الصناعة الحديثية في السنن الكبرى»** لنجم عبدالرحمن خلف، دار الوفاء.

(ط)

٨٤- **«الطبّ النبويّ»** لأبي نعيم الأصبهانيّ، تحقيق: مصطفى خضر دونمز، دار ابن حزم.

٨٥- **«طبقات الشافعية»** لجمال الدين الأسنويّ، تحقيق: عبدالله الجبوريّ، وزارة الأوقاف العراقية.

٨٦- **«طبقات الشافعية»** لابن قاضي شهبة، تحقيق: عبدالعليم خان، دائرة المعارف العثمانية.

٨٧- **«طبقات الشافعية الكبرى»** لتاج الدين السبكيّ، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار هجر.

٨٨- **«طبقات علماء الحديث»** لابن عبدالهادي، تحقيق: أكرم البوشي، وآخر، مؤسسة الرسالة.

٨٩- **«طبقات الفقهاء الشافعية»** للعبادي، ليدن، ١٩٦٤.

٩٠- **«طبقات الفقهاء الشافعية»** لابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي.

(ع)

٩١- **«العلل الكبير»** للترمذي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى.

٩٢- **«العلل»** للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفيّ، دار طيبة.

٩٣- **«عمل اليوم والليلة»** لابن السنيّ، تحقيق: عبدالله حجاج، دار الجيل.

٩٤- **«عمل اليوم والليلة»** للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، دار الكلم الطيب.

(غ)

٩٥- **«غريب الحديث»** لأبي عبيد، تحقيق: محمد عظيم الدين، مصورة دار الكتاب العربي

عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

(ف)

٩٦- **«فتح الباري»** لابن حجر، مصورة دار الفكر عن الطبعة السلفية.

٩٧- **«فتح المغيث»** للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة.

٩٨- **«الفقيه والمتفقه»** للخطيب البغداديّ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازيّ، دار ابن الجوزي.

٩٩- **«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط / الحديث النبوي»**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بعمّان البلقاء.

١٠٠- **«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط / الفقه وأصوله»**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بعمّان البلقاء.

(ق)

١٠١- **«القاموس المحيط»** للفيروز آبادي، تحقيق: نصر الهوريني، ومحمد الحسيني، مصورة دار الجيل عن مطبعة بولاق.

١٠٢- **«قبول الأخبار ومعرفة الرجال»** للكعبي المعتزليّ، تحقيق: الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية.

١٠٣- **«القواعد»** لابن اللحام الحنبلي، تحقيق: عايض الشهراني، وناصر الغامديّ، مكتبة الرشد.

١٠٤- **«القواعد»** لتقي الدين الحصني، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان وآخر، مكتبة الرشد.

(ك)

١٠٥- **«الكامل»** لابن عديّ، تحقيق: سهيل زكار، ويحيى مختار الغزاويّ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٠٦- **«كشف الظنون»** لحاجي خليفة، مصورة دار الكتب العلمية.

١٠٧- **«الكفاية»** للخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى آل بحبح، دار الهدى.

١٠٨- **«الكواكب النيرات»** لابن الكيال، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث.

(ل)

١٠٩- **«لسان الميزان»** لابن حجر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات

الإسلامية، بحلب.

١١٠- «**اللمع**» لأبي إسحاق الشيرازيّ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب.

(م)

١١١- «**المجروحون**» لابن حبان، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعيّ.

١١٢- «**المجمع المؤسس**» لابن حجر، تحقيق: يوسف مرعشلي، دار المعرفة.

١١٣- «**المجموع**» للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعيّ، مصورة مكتبة ابن تيمية، عن طبعة مكتبة الإرشاد بجدة.

١١٤- «**المحلى**» لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مصورة دار الجيل.

١١٥- «**المدخل إلى السنن الكبرى**» للبيهقيّ، تحقيق: ضياء الرحمن الأعظميّ، مكتبة أضواء السلف.

١١٦- «**المراسيل**» لأبي داود، تحقيق: عبدالله بن مساعد الزهرانيّ، دار الصميعيّ.

١١٧- «**مسائل الإمام أحمد / برواية أبي داود**»، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.

١١٨- «**مسائل الإمام أحمد / برواية ابن هانئ**»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ.

١١٩- «**مسائل الإمام أحمد وإسحاق / برواية الكوسج**» تحقيق: محمد بن عبدالله الزاحم، وآخرين، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٢٠- «**المستدرك**» للحاكم، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعيّ، دار الحرمين.

١٢١- «**مسند الإمام أحمد**»، تحقيق: محمد الزهري الغمراويّ، مصورة دار صادر عن الطبعة الميمنية.

١٢٢- «**المسند الجامع**» للدارمي، تحقيق: نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلاميّة.

١٢٣- «**مسند الحميديّ**»، تحقيق: حسين سليم أسد الدارانيّ، دار المأمون للتراث.

١٢٤- «**مسند الشافعيّ**»، تحقيق: ماهر ياسين فحل، غراس للنشر والتوزيع.

١٢٥- «**مسند الشاميين**» للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

١٢٦- «**مسند الطيالسي**»، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركيّ، دار هجر.

١٢٧- **«مشكل الآثار»** للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٢٨- **«المشيخة الكبرى»** لقاضي المارستان، تحقيق: حاتم العونيّ، دار عالم الفوائد.

١٢٩- **«المصنف»** لابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد.

١٣٠- **«المصنف»** لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، المجلس العلمي بالهند.

١٣١- **«المطالب العالية»** لابن حجر، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة.

١٣٢- **«معجم البلدان»** لياقوت، دار صادر.

١٣٣- **«معجم تهذيب اللغة»** للأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة.

١٣٤- **«معجم الشيوخ»** لابن جميع الصيداوي، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، مؤسسة الرسالة.

١٣٥- **«معجم الصحابة»** لابن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء.

١٣٦- **«المعجم الكبير»** للطبراني، تحقيق: حمدي السلفيّ، مصورة مكتبة الرشد عن الطبعة العراقية.

١٣٧- **«المعجم المفهرس»** لابن حجر، تحقيق: محمد شكور محمود، مؤسسة الرسالة.

١٣٨- **«معرفة السنن والآثار»** للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

١٣٩- **«معرفة الصحابة»** لأبي نعيم، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن.

١٤٠- **«معرفة علوم الحديث»** للحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم.

١٤١- **«المعرفة والتاريخ»** للفسويّ، تحقيق: أكرم ضياء العمريّ، مكتبة الدار بالمدينة النبوية.

١٤٢- **«مقدمة ابن الصلاح» = «التقييد والإيضاح».**

١٤٣- **«مقدمة مسلم» = «صحيح مسلم».**

١٤٤- **«مناقب الشافعيّ»** للبيهقيّ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث.

١٤٥- **«المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور»** انتخاب: الصريفيني، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية.

١٤٦- **«المهذب في اختصار السنن الكبير»** للذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميّ،

دار الوطن.

١٤٧- **«الموضوعات»** لابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف.

١٤٨- **«الموطأ»** لمالك بن أنس، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الفرقان بدبي.

١٤٩- **«ميزان الاعتدال»** للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة دار المعرفة.

١٥٠- **«الميزان الكبرى»** للشعراني، مصورة دار الفكر.

(ن)

١٥١- **«نتائج الأفكار»** لابن حجر، تحقيق: حمدي السلفيّ، دار ابن كثير.

١٥٢- **«نصب الراية»** للزيلعيّ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة بجدة.

١٥٣- **«النكت على كتاب ابن الصلاح»** لابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية.

١٥٤- **«النكت على مقدمة ابن الصلاح»** للزركشيّ، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف.

(هـ)

١٥٥- **«هدي الساري» = «فتح الباري».**

(و)

١٥٦- **«وفيات الأعيان»** لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

(ي)

١٥٧- **«اليواقيت والدرر»** للمناوي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد.

فهرس الموضوعات

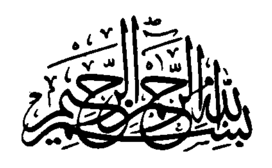
الفهارس

صدر للمعتني

- «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» لشيخ الإسلام — طبع
- «المسح على الخفين المنخرقين» لشيخ الإسلام — طبع
- «الرجعة لبيان الضجعة» لحامد بن علي العماديّ — طبع
- «اللمعة في تحريم المتعة» لحامد بن علي العماديّ — طبع
- «إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين -البخاري ومسلم-» للعجلوني — طبع
- «طبقات الحنفية» لعلي بن أمر الله الحنائيّ — طبع

تحت الطبع

- «صلاة التسبيح» للخطيب البغدادي — يطبع لأول مرة
- «الخمسة العَمَّانية -عَمّان البلقاء» لابن المبرد — يطبع لأول مرة



* قال الإمام النوويّ -رحمه الله-:

«وقد قال الإمام، الحافظ، الفقيه، المتقن، أبو بكر البيهقيّ في «رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني -رحمه الله-»: ...

ثمَّ ذكر البيهقيُّ شواهد لما ذكره؛ فرضي الله عنه:

ما أجزل كلامه، وأشدَّ تحقيقه، وأكثر اطلاعه!».

«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٧٩).

* وقال الإمام أبو شامة المقدسي -رحمه الله-:

«وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب الكبار فيما يتعلق بصحة نقل نصوص الشافعيِّ -رحمه الله-: هو كتاب «التقريب».

أثنى عليه بذلك أخبر المتأخرين بنصوص الشافعيّ، وهو: الإمام، الحافظ، أبو بكر البيهقي -رحمه الله-؛ ذكر ذلك في رسالة له، كتبها إلى الشيخ أبي محمد، عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين؛ ناصحاً له فيها، ومنكراً عليه ما وقف عليه من تصنيف له في الفقه شرع فيه وسمّاه «المحيط»».

«خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول»: (١١٦).